جرکوشلی محمد افندینک کتابیدر

اصول الفقه گادکمی زاده

٨٨٨

من نعم الله على الفقير
عبد السلام المويلحي
الحسني البكري
الحنفي عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد من علم الاصول كافية في الوصول شرعته بالتماس الاخوان يسر الله تعالى ختامه في قريب الاوان متوكلا على الديان وهو حسبي وعليه التكلان وهو على مقدمة وبابين المقدمة في ماهيته وموضوعه وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية او علم يبحث فيه عن احوال الادلة الاربعة من حيث ايصالها الى الاحكام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما شرع من قبلنا وقول الصحابي والتحري والعرف والتعامل والاستصحاب والعمل بالظاهر والاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ومذهب الصحابي ومذهب

كبار

علم يتوصل به اي بملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات هي حاصلة من ادلة الفقه مرة بعد اخرى فلا يدخل علم الله تعالى وعلم الرسول عليه السلام وجبرائيل

بقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عم خير القرون قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم الحديث

كبار التابعين والاستحسان والعمل بالاصل والقاعدة الكلية ومعقول النص وشهادة القلب وكذا تحكيم الحال وعموم البلوى ونحوها فراجعة الى الاربعة ثم ذلك التوصل الى الفقه ان استدل بالشكل الاول بضم القواعد الكلية التي هي مسائل الاصول الى صغرى سهلة الحصول ليخرج المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل نحو الحج مامور الشرع وكل مامور الشرع واجب فالحج واجب فالمسائل كبرى وان بالقياس الاستثنائي كانت المسائل هي المقدمة الشرطية نحو كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن المقدم حق وقد يكون المسائل احوال الثلث المقدمة واما موضوعه فقيل الادلة والاجتهاد والترجيح وقيل الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة وقيل الادلة والاحكام لعل الحق ما ذهب اليه الآمدي واختاره المتأخرون من انه هو الادلة ثم موضوع كل علم ما يبحث عن اعراضه الذاتية وهي ما يكون عروضه اما لذاته

اعلم ان موضوع اصول الفقه لما كان اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص موقوف على العلم بالعام قدم المص
تعريف مطلق الموضوع حتى يحصل به معرفة موضوع اصول الفقه فقال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالذاتية ما يكون منشؤه الذات بان يلحق الشيء لذاته كالتكلم اللاحق
للانسان بواسطة ذاته وحقيقته التي هي حيوان ناطق او لجزئه كالادراك اللاحق له بواسطة جزء
النطق له او لامر خارج عنه مساو له كالضحك اللاحق له بواسطة التعجب

كالتكلم للانسان او لجزئه مطلقا كالمشى له بواسطة
الحيوان وقيل لجزئه المساوى كادراك الامور
الغريبة او لخارج مساو كالضحك له بالتعجب و
واما العارض للخارج الاعم كالحرارة للحيوان بالحركة
والخارج الاخص كالغنى للانسان بالتجارة والعارض
للخارج المباين كالحرارة للماء بالنار فاعراض غريبة
ثم البحث عن الاعراض الذاتية اما كون موضوع
المسئلة عين موضوع العلم اما مطلقا نحو الدليل
يثبت الحكم او مقيدا بعرض ذاتى نحو الدليل المؤول
يفيد الظن واما نوعه مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب
او مقيدا نحو الامر المقارن بقرينة الاباحة يفيد ا
الاباحة واما عرضه الذاتى مطلقا نحو الخاص يو
يوجب القطع او مقيدا نحو الخاص المأول يفيد
الظن واما نوع العرض الذاتى مطلقا نحو المطلق
يوجب الحكم مطلقا او مقيدا نحو المطلق المقارن
بما يوجب حمله على المقيد يوجب الحكم المقيد ففى كل
هذه الاقسام الثمانية محمول المسائل الاعراض
الذاتية

اى اما كون موضوع المسئلة نوع موضوع العلم منه

قال بعض عن التمهيد القراءة الشاذة كقراءة فصيام ثلثة ايام متتابعات ليست بحجة في الاحكام وهو ظاهر مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة
الى انها حجة وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين ٥ منه

الاعراض الذاتية واما غايته فمعرفة احكام الله تعالى
لينال بسعادة الدارين **الباب الاول** في الادلة
وفيه اربعة اركان **الركن الاول** في الكتاب وهو
النظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم المنقول
عنه متواترا وله مباحث خاصة به ومباحث
مشتركة بينه وبين السنة **اما الخاصة** فالمنقول عنه
بلا تواتر ليس بقران قيل مطلقا وقيل في الجواهر
لا في الهيئة والاداء وقيل كله مشهورة وعن ابن
الجزري القراءة اما متواترة واما مشهورة بان صح
سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية
والرسم واما احاد بان صح سنده وخالف
الرسم والعربية ولم يصل حد الاشتهار كقراءة
متكئين على رفارف خضر وعباقرى واما شاذ
بان لا يصح سنده واما مدرج بان زيد على وجه
التفسير كقراءة وله اخ او اخت من ام فغير المتواتر
ليس له حكم القران لكن يجوز بمشهوره الزيادة على
النص واما الاحاد فقيل يجب به العمل وقيل كالخبر

اى مما يختلف به خطوط المصاحف نحو مالك وملك

الخاص وهو لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والمراد بالمعنى ما وضع له اللفظ عينا كان او عرضا وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى وانما قيد بالانفراد ليتميز عن المشترك سيد

المقطوع بخطائه **واما المشتركة** فالكتاب اسم للنظم و
والمعنى وله اربعة اقسام باعتبار وضعه له ثم بدلالته
ثم باستعماله فيه ثم باعتبار الوقوف به عليه و
وبعدها امور تشتمل لكل معرفة ماخذها ومعرفة
معانيها ومعرفة ترتيبها ومعرفة احكامها **الاول** باعتبار
الوضع للمعنى وهو خاص ان وضع لواحد او لكثير محصور
وعام ان لغير محصور مستغرقا وجمع منكرا ان لغير مستغرق ومشترك ان
لمعنى كثير بوضع كثير **اما الخاص** من حيث هو هو فيوجب
اليقين فلا يحتاج زيادة بيان لكونه بينا فى نفسه
وقد يفيد الظن بالعوارض فادخل فيه الامر والنهى و
والمطلق والمقيد كما ادخل شخص جزئى كزيد او نوع
كرجل ومائة او جنس كانسان **واما العام** من حيث
هو هو فيوجب القطع ايضا عند مختارنا فلا يخصص
بخبر الواحد والقياس ابتداء والظن عند بعض منا والشافعى
فيفيد الوجوب لا الفرض فيجوز تخصيصه بهما والتوقف
عند قوم منهم ابو سعيد منا وثبوت الادنى عند قوم منهم
الثلجى وهو الواحد او الثلثة والتوقف فيما دونه فاذا

العام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرقا لجميع ما يصلح له فقوله وضعا واحدا يخرج المشترك لكونه باوضاع والكثير يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد وعمرو وقوله غير محصور يخرج اسماء العدد فان العشر مثلا وضعت وضعا واحدا لكثير وهى مستغرقة جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور وقوله مستغرق جميع ما يصلح له يخرج الجمع المنكر نحو رايت رجالا لانه جميع الرجال غير مستغرق له وهو اما عام بصيغته ومعناه كالرجال واما عام بمعناه فقط كالرهط والقوم

ومذهب اهل العراق وعامة المتأخرين

تعارضا وعلم التاريخ يخصص الخاص العام عند المقارنة
ويكون ظنيا فى الباقى وينسخه عند التراخى فى قدر تناوله
ولو عموما من وجه وقطعى فى الباقى وينسخ الخاص
به ان تقدم الخاص وان لم يعلم فيحمل على المقارنة

فصل العام اما باق على عمومه قالوا بعدمه
الى ان قالوا ما من عام الا وقد خص منه البعض نحو والله
بكل شئ عليم ان الله لا يظلم الناس شيئا واجيب بان
نحو ما ذكر ليس من الاحكام ورد بقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم واما مخصوص عنه فالعام فى الباقى قطعى كما كان
ان المخصص غير مستقل كالاستثناء والشرط والصفة
والغاية وبدل البعض عند كون المخرج معلوما او مستقلا
بالعقل نحو خالق كل شئ **ومنه** تخصيص الصبى و
المجنون من خطابات الشرع او بالكلام المتراخى فانه
نسخ فان علم المخرج المنسوخ فقطعى فى الباقى والا
فغى الجميع وظنى فى الباقى ان كان مستقلا متصلا
ان معلوم المخرج وفى الكل ان لم يعلم وان حسا نحو
اوتيت من كل شئ او عرفا نحو لا يأكل رأسا او نقصان

يقع على المتعارف و

قال حفيد السعد العلامة فى مجموعة العلوم تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون بالنية فقط كما اذا قال لا اكلم احدا ونوى زيدا او خلف لا يسلم على فلان وسلم على قوم هو منهم واستثناه بقلبه صح وبالعرف الشرعى وبالاستعمال العرفى ثم قال فلو لم يتلفظ بالتخصيص ولكن نواه بقلبه فالصحيح انه لا اثر لنيته من التمهيد ثم قال اقول ذكروا انه لا بد من النظر فى التعليقات الى اللفظ والى

بعض الافراد نحو كل مملوك لى حر او زيادته نحو لا يأكل فاكهة وقيل قطعى ان المخرج معلوما واما التخصيص بفعل الرسول وسكوته وبقول اصحابنا الاجماعى وبمذهب الصحابى فراجع الى الكلام المستقل والتخصيص بالنية كنية طعام دون طعام فى قوله ان اكلت طعاما ليس بصحيح فى ظاهر المذهب مطلقا وصحيح ديانة عند ابى يوسف وقضا ايضا عند الخصاف وتخصيص العام باسباب النزول واسباب الورود ليس بجائز ثم عند كون الباقى ظنيا يخصص بخبر الواحد ولو منفصولا وبالقياس وان لم يجز ابتدا **فروع**

العام المسبوق للمدح او للذم هل هو باق على عمومه الا قيل نعم وقيل لا حتى ادعى الاتفاق والاصح نعم ان لم يعارض عام آخر لم يوسق له والا لا **واعلم** ان العام المراد منه الخصوص غير العام المخصوص لان الاول لا يراد فيه شمول الجميع لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم والثانى يراد فيه الشمول فى اللفظ لا فى الحكم ولان الاول مجاز اتفاقا والثانى فيه اقوال ولان قرينة الاول عقلية ولا تنفك عنه بخلاف الثانى ولان فى الاول يراد الواحد اتفاقا وفى

فان قرينتها لفظية وقد ينفك عنه منه

او اعرابى من خزاعة كما اخرجه ابن مردويه من حديث ابى رافع ونكتة التجوز قيام الواحد مقام الكثير فى تثبيط المؤمنين عن ملاقات ابى سفيان ٥ اتقان

الثانى فيه خلاف نحو قوله تعالى قال لهم الناس الآية والقائل نعيم بن مسعود **تتمة** العام فى الباقى مجاز مطلقا عند الجمهور وحقيقة عند الاكثرين قيل حقيقة ان بغير مستقل مطلقا مجاز ان لمستقل من حيث القصر وحقيقة من حيث التناول وقيل مجاز ان شرط الاستغراق فى ماهية العام والتحقيقة الى منتهى التخصيص وهو عند الاكثر جمع يقرب الى مدلول العام وقيل ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد و المختار واحد مطلقا ان بغير مستقل وثلثة فى الجمع ان بمستقل وقيل اثنان وفى المفرد واحد والطائفة كالمفرد **مسئلة** العموم من عوارض الالفاظ على انيكون حقيقة وقيل من عوارض المعانى كذلك فى الاصح ومجازا عند البعض وقيل لا اصلا **مسئلة** الفاظ العموم اما عام بصيغته ومعناه وهو الجمع المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد او بمعناه فقط وهو ما يتناول المجموع بشرط الاجتماع بحيث لو ثبت الحكم لواحد يثبت لدخوله فى الجميع كالرهط والقوم والجن والانس

قوله والمعاد المنكر اي اللفظ الذي ذكر اولا معرفة او نكرة اذا اعيد منكرا يكون المراد بالثاني غير الاول والحاصل ان الاعتبار في عينية الثاني وغيريته تعريف الثاني وتنكيره ولا مدخل لتعريف الاول وتنكيره فحصل اربع صور الاول ان يكون يعاد النكرة نكرة الثاني ان يعاد المعرفة نكرة وفيهما يكون الثاني غير الاول الثالث المعرفة معرفة الرابع ان يعاد النكرة معرفة وفيهما يكون الثاني عين الاول الا ان هذا يكون الثاني اصل قد يعدل لمانع كما في الآية الاربعة

والجميع اويتناول على سبيل الشمول اي مجتمعا او منفردا
نحو من دخل هذا الحصن فله كذا او على سبيل البدل
اي منفردا فقط نحو من دخل هذا الحصن اولا فله كذا
وعند الشيخين ان ما لحقه اولا خاص قيل هو المختار
ومن العام المفرد المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد
ايضا الا ان يكون قرينة الجنس وما في معناه كالجمع الذي
يراد به الواحد نحو لا اتزوج النساء والنكرة المنفية حقيقة
او حكما كما في سياق النفي والاستفهام الانكاري والشرط
المثبت عند قصد المنع نحو ان شربت خمرا فكذا الا الحمل
نحو ان قتلت حربيا فلك كذا او الموصوف بصفة عامة
نحو لا اجالس الا رجلا عالما قيل هذا عند من لم يشترط
في العموم الاستغراق ويعرفه بما انتظم جمعا من المسميات
والنكرة في الاثبات قد تعم ان للامتنان كما في قوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان وبقرينة المقام نحو علمت نفس
في وجه والمعاد المعرف عين الاول والمعاد المنكر غير
الاول وذلك اصل قد يعدل عنه لمانع كما في قوله تعالى
في السماء اله وفي الارض اله وانما الهكم اله واحد حيث

قال في الاتقان ان كل للافراد عند اضافته الى المعرف المجموع وكلهم آتيه وكذا في مغني اللبيب ايضا منه
وكذا قوله تعالى كل الطعام كان حلا لابن المصنف

فالموصولة كقوله تعالى ومنهم من ينظر اليك والموصوفة كقوله تعالى ومن الناس من يقول هذا شرح

اتحد تا فيهما وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه من الكتاب وهذا كتاب انزلناه الى قوله
انما انزل الكتاب حيث تغاير تا فيهما واي نكرة تعم
بالصفة ومن وما شرطية او استفهامية يشملان
المؤنث لكن من في العقلاء وما في غيرهم وقد ينعكس
واما الموصولة والموصوفة قد تعم وهو الاكثر وقد تخص
والذي يعمها وحيث لتعميم الامكنة اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وسائر اسماء الشرط والاستفهام
كاين ومتى وكيف لعموم الامكنة والازمنة والاحوال
وكذا اينما ومتيما وكيفما لكنها مختصة بالفعل وكل
وجميع محكمان في عموم مدخولهما فكل لاحاطة الافراد
في النكرة وللاحاطة الاجزاء في المعرفة وقد يكون للافراد
ايضا نحو وكلهم آتيه وقد يكون للتكثير وكلمة كل تلي
الاسماء وتعمها صريحا وتعم الافعال ضمنا اي في ضمن
تعميم الاسماء وكلما بالعكس وللتكرار وجميع للشمول
على الاشتمال فلو دخل عشرة معا في جميع من دخل هذا
الحصن اولا فله نفل واحد ولجمع المنكر نحو رجال ومسلمين

اي ان من يشمل العقلاء وغيره وما يختص بالعقلاء

فلا يدخل فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة ومحل الخلاف انه اذا اطلق بهذا اللفظ بلا قرينة فالظاهر عدم دخول الاناث عند الجمهور خلافا للحنابلة والافلا نزاع بحسب المجاز والتغليب نحو قوله تعالى وكانت من القانتين منه

يعني ان الالفاظ الموضوعة للمشافهة اى المواجهة والمقابلة كحرف النداء كما صرح مثاله في المتن وغير ذلك من الحروف المشافهة اي مما يلقى لخطاب الحاضر كحرف النداء لان حرف النداء انما وضع لطلب الحاضر حقيقة

قيل عام لقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا غير الله لفسدتا والصحيح كلمة الا فيه بمعنى غير والعطف على العموم يوجب العموم المعطوف خلافا للشافعي ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ويا عبادي يعم الموجود فقط والحكم لمن سيوجد بدليل اخر من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة ويشمل النبي عليه السلام ولو مع قل خلافا للبعض وقد يكون الخطاب لمعين والمراد الغير نحو يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين فان كنت في شك مما انزل اليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك اذ المراد هو التعريض الى الكفار لعل منه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وللجمع المذكر السالم نحو المسلمين ونحو فعلوا يختص بالذكور الا عند الاختلاط بالاناث فتدخل تبعا لهم وللجمع المؤنث السالم يختص بهن البتة خطاب الرسول يعم الامة عرفا او نصا الا بدليل وخطاب الواحد لا يعم الجميع بالصيغة بل بالخبر نحو حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او بالقياس والمتكلم داخل في عموم متعلق خطابه خبرا او امرا او نهيا فلو قال امرأة كل من في السكة

7

يعني خطاب الشارع بالاحكام بصيغة تتناول العبد لغة كالناس في قوله تعالى يا ايها الناس والمؤمنين في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يشمل العبد لانه اذا تناول الصيغة فيدخل في الخطاب والحكم قطعا وكونه عبدا لا يصلح مانعا لذلك عبد الله ابن المصنف

طالق فالصحيح طلقت خلافا للبعض وعليه اخرج عدم الطلاق في قوله نساء المؤمنين طوالق وقيل الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكثرون وان الحق الله تعالى عند الرازي ومفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق فانواع الاذى حرام كالتأفيف ومفهوم المخالفة عام ايضا عند مثبتيه فيدل قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكوة على عدم زكوة في كل علوفة حكاية فعله عليه السلام ان في الفعل المنفي عام لكونه نكرة في سياق النفي وان في المثبت فالصحيح لا يعم الازمان والاقسام كصلى في الكعبة لانه نكرة في الاثبات بل هو في معنى المشترك حيثما احتمل فان ترجح البعض فذاك والا فالبعض بفعله عليه السلام والباقي بالقياس او بالدلالة فاذا جاز في النفل مع استدبار بعض الكعبة فليجز في الفرض لتساويهما في الاستقبال والاستدبار خلافا للشافعي في الفرض للاستدبار بخلاف حكاية فعله عليه السلام بلفظ ظاهره العموم نحو نهى عن بيع الغرر فيعم كل غرر خلافا للاكثرين لان الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية والعموم في الحكاية اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة

كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فالمنطوق به اي المذكور قوله اف والموافق به في المفهوم اى في الحكم الضرب والشتم وغيرهما موافق في الحكم وهو الاذى للاف فيكون قوله تعالى ولا تقل لهما اف شاملا للضرب والشتم وغيره كما يدل في المنطوق به فيكون عاما للمنطوق به وهو الاف وما سواه وهو الضرب والشتم وغيره فيكون جميع انواع الاذى حراما ومنهيا شرح

كقوله ان النبي عليه السلام لم يقل خلافا فيدل هذا الحكاية على العموم وحاصل المعنى لم يقل النبي عليه السلام خلافا اصلا لا في الليل ولا في النهار ولا في حال الاضطرار ولا في غيره شرح

بان يكون الحكم على الخاص بما حكم على العام لا يخص به اى لا يكون ذلك الخاص مخصصا للعام عندنا على الاطلاق ويشترط ان لا يكون للخاص مفهوم مخالف يقتضي نفي الحكم عن غيره من افراد العام عند مثبتي المفهوم فان العام يختص بالمفهوم عندهم فقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر لا يختص بقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لانه لا تعارض بينهما لعدم المنافات بين الخاص والعام فيجب العمل بهما من كل وجه من غير تخصيص عملا بالدليل السالم عن المعارض

ان لم يكن مستقلا بان لا يفيد شيئا عند عدمه كنعم وبلى او
مستقلا لكن كان مقطوعا في الجواب نحو سهى فسجد او كان
ظاهرا في الجواب نحو ان تغديت فكذا في جواب تغد معى
جواب خلافا لزفر عملا بعموم اللفظ وان كان الظاهر
كونه ابتداء كلام بان يشتمل على الزائد على قدر الجواب
فابتداء نحو قوله ان تغديت اليوم فكذا في جواب تعال تغد
معى فيحنث بالتغدى مطلقا وهذا ما قيل العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب خلافا للشافعي وقيل الاصح
هو معنا ولا لخصوص الغرض خلافا لبعضهم في المدح والذم
وللخصاف في نية الخصوص وروى عن ابي يوسف في اليمين
كما مر العام الموافق لخاص لا يخص به خلافا للبعض واذا
ورد خطاب بتحريم عام والعادة كان باستعمال ذلك العام
في بعض متناوله لم يخص الحرمة بذلك البعض خلافا للجمهور
المطلق يجرى على اطلاقه كالمقيد على تقييده لانهما خاصان
قطعيان في مدلوليهما لكن لا يتعرضان الصفات وتقييد
المطلق يشبه بتخصيص فيجوز تقييد المطلق بالمتصل
كالاستثناء والصفة وبالمنفصل عقلا او كتابا او سنة
متواترا

متواترا وكذا غير متواتر وقياسا خلافا لبعض فاذا ورد
لبيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان
لم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الاخرى اجرى المطلق على
اطلاقه والمقيد على تقييده نحو اطعم رجلا واكس رجلا
عاريا وان لاحدهما موجبا لتقييد الآخر بالذات نحو اعتق
رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة نحو اعتق عنى
رقبة ولا تملكنى رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد وان
اتحد حكمهما فان اختلف الحادثة ككفارة اليمين والقتل
فلا يحمل خلافا للشافعي وان اتحدت فان دخلا على السبب
نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين
لم يحمل فيعمل بهما خلافا له وعليه يحمل قولهم المطلق
يحمل على المقيد في الروايات وان دخلا على الحكم نحو فصيام
ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فيحمل اتفاقا
هذا في المثبت واما في المنفى فلا اتفاقا ايضا والاطلاق
في المتعين تعيين واما الجمع المنكر فما وضع وضعا
واحدا لكثير غير محصور بلا استغراق يتناول الثلثة و
واكثر جمع قلة او كثرة للاقل فلو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث

بواحدة وثنتين فليس بعام لعدم الاستغراق وقيل
عام وقيل بين العام والخاص واما المشترك فما وضع
وضعا كثيرا لمعنى كثير وحكمه التوقف والتأمل ليترجح
المراد حتى لو لم يترجح كان مجملا ولا يجوز استعماله في
اكثر من معنى واحد خلافا لبعض الشافعية ومحل الخلاف
فيما امكن الجمع ولو من الاضداد نحو في الدار الجون اي الابيض
والاسود وعن صاحب الهداية انه يجوز في النفي واما ما
لا يمكن الجمع نحو افعل على قصد الوجوب والاباحة وثلثة
قروء للطهر والحيض فممتنع اتفاقا وعن الشافعي لا يحمل
على احد معنييه بلا قرينة فيجب حمله عليهما وجمع المشترك
كمفرده عندنا وقيل يجوز فيه دون المفرد واما اطلاق
المشترك على كل من معنييه على سبيل البدل فمتفق عليه
واطلاقه على احدهما غير معين وعلى المجموع المركب منهما
مجاز لا حقيقة والتقسيم الثاني باعتبار دلالة
اللفظ على المعنى وضوحا وخفاء فهما باعتبار الوضوح
اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم كما باعتبار الخفاء
الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه اما الظاهر فما ظهر

قوله ومحل الخلاف فيما امكن يعني الخلاف الواقع بين الحنفي والشافعي فيما يمكن الجمع سواء كان جمعا من الفعل او لا يجمع بالفعل لكن يمكن جمعه كالاضداد كلفظ الحيوان للبياض والسواد والقابل للضدين والماضي والفزا الفرج ماء الذكر وماء النساء وغيرها شرح

اي استعمال اللفظ المشترك في اكثر من واحد على سبيل الانفراد جائز ان كان في النفي وان في المثبت لا يجوز

اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التأويل فمفسر والا فان سيق لاجل ذلك المراد فنص والا فظاهر فاذا خفي لعارض فخفي او لنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه خيالي

التأويل من اولت الشيء صرفته ورجعته وهو اعتبار دليل يصير المعنى به اغلب على الظن من المعنى الظاهر والتفسير مبالغة في الفسر وهو الكشف فيراد به كشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل لانه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم فيقبل الظن والنص ان الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمل احتمالا ابعد دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد اصطلاحا منه

المراد بمجرد صيغته محتملا للتأويل والتخصيص والنسخ
سواء كان مسوقا له اولا وحكمه وجوب العمل بما عرف
قيل ظنا وقيل الصحيح يقينا وقيل الحق ان الاصل في الظاهر
والنص افادة القطع وقد يفيد الظن اذا ابدا احتمال غير
المراد دليل واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر
بمعنى من المتكلم وهو سوق الكلام له كما هو المشهور وقيل
هو ضم قرينة نطقية سياقية او سباقية خاصا كان
ذلك النص او عاما وقيل خاصا فقط وغير مختص بالسبب
وقيل مختص بالسبب الذي كان السياق له كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في الاطلاق ونص
في التفرقة وحكمه وجوب العمل به يقينا مع الاحتمال
السابق وقد يطلق النص على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن
والحديث وعلى المتضح المعنى واما المفسر فما ازداد
وضوحا على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل
الا النسخ كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه
وجوب العمل به ووجوب الاعتقاد مع احتمال النسخ
واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ

فيرجح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر مثال الاول قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم مفسر لكنه يحتمل غير قبول الشهادة العدول
لان الاشهاد انما هو للقبول وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا محكم ومثال الثاني قوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة نص
وقوله المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة مفسر ومثال الثالث قوله عم استنزهوا من البول نص في عدمه ولهذا لم يجوز الامام شربه للتداوي والتفصيل في المرآت
اشربوا من ابوالها ظاهر في شرب ابوال الابل وقوله

فان قلت اذا نزل الاية لا يعلم معناها بالتامل بحيث لا يمكن ان لا يعلم بيانها هل يرد فيرجى فيحكم بكونها مجملا او لا يرد فلا يرجى فيحكم بكونها متشابها اجيب لا بد ان ينظر فيها انها هل تتعلق بكيفية العمل ام لا فان كانت من الاولى يرجى بيانها قطعا لان العمل بدون البيان محال والا فلا مرآت

وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال شئ والمحكم
اما لعينه ان عدم احتماله للتابيد نحو الجهاد ماض الى
يوم القيمة او لذات الكلام كما يتعلق بذاته تعالى واخبار
الشارع واما لغيره ان عدم احتمال النسخ لانقطاع زمان
الوحي والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر والنص
عند اهل العراق خلافا لابي منصور ومن تابعه وعند
التعارض يقدم كل على ما قبله **واما الخفي** فضد الظاهر ما
خفي المراد بعارض غير الصيغة لا ينال الا بطلب كالسارق في
الطرار والنباش **وحكمه** النظر في ان الخفاء لمزية
فيشمله او نقصان فلا **واما المشكل** فضد النص ما لا
يدرك الا بالتامل فاما لدقة المعنى نحو وان كنتم جنبا
فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة **وحكمه**
الطلب ثم التامل ليظهر المراد **واما المجمل** فضد المفسر
ما لا يدرك الا ببيان يرجى فاما لغرابة اللفظ كالهلوع
او لارادة معنى غير المعنى اللغوي كالصلوة او لتعدد المعنى
والمراد واحد غير معين **وحكمه** التوقف الى بيان المجمل
ثم الطلب ثم التامل فالبيان تفسير ان قطعيا وتاويل ان
ظنا **واما المتشابه** فضد المحكم ما انقطع رجاء معرفة
مراده ولو من النبي وقيل من الامة فاما متشابه اللفظ
ان لم يفهم منه شئ كالمقطعات واما متشابه المفهوم ان
استحال ارادته كالاستواء **وحكمه** اعتقاد حقية المراد
والامتناع عن التاويل وان جوزه المتاخرون **فائدة**
المحكم هل هو ما يتضح معناه والمتشابه غير متضح المعنى
او المحكم ما تاويله واحد فقط والمتشابه ما له وجوه او المحكم
ما يعقل وجهه والمتشابه ما لا يعقل وجهه او المحكم
ما لا يتكرر الفاظه والمتشابه ما يتكرر او المحكم الفرائض و
الوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال وهكذا
ككون المحكم ما عرف مراده ولو تاويلا والمتشابه ما استاثره
تعالى اطلاقات بل اقوال **تنبيه** يجوز القطع من الدليل
اللفظي لتواتره ثبوتا ولعدم استعماله في خلاف الاصل
دلالة وان الاصل حمل كل لفظ على متبادره وانكره جمهور
الاشاعرة كالمعتزلة لتوقفه على نحو عدم الاشتراك والنقل
والاضمار والتقديم والتاخير ونحوها وهو سفسطة
لما مر آنفا **والتقسيم الثالث** باعتبار استعمال اللفظ في

وقد حكى ابن حبيب النيسابوري في المسئلة ثلثة اقوال احدها ان القران كله محكم لقوله تعالى كتاب احكمت آياته الثاني كله متشابه لقوله تعالى
كتابا متشابها الثالث وهو الصحيح انقسامه الى محكم ومتشابه كالاية المصدر بها والجواب عن الاولين المراد باحكامه اتقانه وعدم تطرق
النقض والاختلاف اليه وبمتشابهه كونه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والاعجاز
اتقان السيوطي

لانه لو لم يكن لتوقف اهل اللغة في التجوز على النقل ومن تتبع احوالهم وتفاصيل نظمهم ونثرهم علم انهم لا يتوقفون بل يعدون
اختراع اشخاص المجازات من كمال البلاغة ولهذا لم يدونوا في اللغة المجازات تدوينهم الحقائق ولانه لو لم يكف واشترط في كل
واحدة من الصور الشخصية والجزئية ان ينقل باعيانها عن اهل اللغة لم يفتقر الى النظر في العلاقة لان النقل بدون العلاقة
كاف

المعنى وهو اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية اما
الحقيقة فما استعمل في ما وضع له فيدخل المرتجل الذي
هو لفظ منقول بلا مناسبة لكونه بوضع جديد والمنقول
هو ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة
بينهما وينسب الى ناقله شرعا او اصطلاحا او عرفا د
حقيقة ومجازا باعتبار الوضعين وحكمها ثبوت
معناه مطلقا عاما او خاصا نوى او لم ينو ورجحانها
على المجاز وان ترجح على المشترك واما المجاز فما استعمل
في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويكفي السماع في نوعها
لا في اشخاصها خلافا لمن وهم وحصروها في خمسة و
عشرين اطلاق اسم المسبب على السبب وعكسه واطلاق
اسم الكل على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم
على اللازم وعكسه واحد المتشابهين على الاخر واسم المقيد
على المطلق وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه وتسمية
الشئ باسم مجاوره وباسم ما يؤول اليه وباسم ما كان
واطلاق المحل على الحال وعكسه واطلاق آلة الشئ عليه
واطلاق اسم الشئ على بدله واطلاق النكرة في الاثبات

لا يتبعوا الصانع الصانعين من قبيل المحل وارادة الحال بمعنى ما يحل فيه ولا يمكن ارادة معناه الحقيقي لعدم نفس العباد منه

11

للعموم وارادة الواحد المنكر من المعرف باللام واطلاق
احد الضدين على الآخر واطلاق الشرط على المشروط
وعكسه والحذف والزيادة ثم مرجع الكل الانتقال من
الملزوم الى اللازم ومعنى اللزوم هنا مجرد التبعية و
حكم المجاز ثبوت ما اريد به خاصا او عاما ودخل
في ذلك العام معناه الحقيقي اولا وجواز نفيها والمجاز
خلف عن الحقيقة وشرط الخلف امكان الاصل في نفسه
في حق التكلم فكفى صحتها عربية صح معناه اولا وعندهما
في حق الحكم فيعتق بقوله لعبده الاكبر سنا منه هذا
ابني عنده لا عندهما الصحيح عربيته وعدم امكان حقيقته
ولهذا لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة او هجرها
عادة او شرعا وكذا الى البعد المجاز الا عند تعذر الحقيقة
ولو كان المجاز متعارفا في التعامل عند اهل بلخ و
في التفاهم عند اهل العراق خلافا لهما وقد يتعذران
اذا كان الحكم ممتنعا كهذه بنتي لامرأته ولا يجتمعان
في ارادة بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم
كلا تقتل اسدا للسبع والرجل الشجاع كالمشترك

يعني اذا دار اللفظ بين ان يكون مجازا او مشتركا فالمجاز خير من الاشتراك فيحمل عليه اذا اعلم كونه حقيقة في احد معنييه وتردد في كونه
حقيقة في الآخر فيكون مشتركا او لا فيكون مجازا كلفظ النكاح فانه قد ثبت كونه حقيقة في الوطي واما في العقد فيحتمل الامرين
فيحمل على كونه مجازا في العقد قال في الصحاح النكاح الوطي وقد يكون العقد وانما كان المجاز خيرا من الاشتراك لانه اكثر

في معنييه خلافا للشافعي ولا المجازيان وطريق الجميع
هو عموم المجاز بان يراد مجازي يعمهما كلا اضع قدمي في
دار فلان بارادة الدخول فيعم حافيا ومتنعلا وماشيا
وراكبا والمجاز عن المجاز قيل ممتنع وقيل جائز نحو ولكن لا
تواعدوهن سرا اي لا تواعدوهن عقد نكاح فتجوز بالسر
عن الوطي والوطي عن العقد واللفظ بعد الوضع وقبل
الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز والمجاز خير من
الاشتراك والنقل والحذف وهما سيان على المختار
والنقل خير من الاشتراك والتخصيص من الاربعة
ثم شرط المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حسا او عقلا
او عادة او شرعا والقرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام
كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم كقوله تعالى
واستفزز من استطعت منهم او امر في الكلام فاما
زيادة معناه في بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب
او نقصانه فيه فلا يعم المملوك المكاتب واما محل
الكلام كقوله عم انما الاعمال بالنيات فلا يصدق
بدون القرينة نية المجاز الا فيما فيه تشديد الداعي

الى

اطلاق المفرد على المثنى والله ورسوله احق ان يرضوه وعلى الجمع ان الانسان لفي خسر اي الاناسي واطلاق المثنى على المفرد القيا في جهنم
اي الق ومنه يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان لانه انما يخرج من احدهما واطلاقه على الجمع ثم ارجع البصر كرتين اي كرات واطلاق الجمع على
المفرد رب ارجعون اي ارجعني واطلاقه على المثنى قالتا اتينا طائعين فان كان له اخوة فلامه السدس اي اخوان والتفصيل في الاتقان

الى المجاز اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن او
المحسنات البديعية من نحو السجع والمطابقة او معناه
بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب او
المبالغة او زيادة البيان او تلطف الكلام او
مطابقة تمام المراد او التزيين او التسوية الى
غير ذلك ثم من المجاز اطلاق صيغة مقام اخرى
كاطلاق المصدر على الفاعل والمفعول وهما على
المصدر والفاعل على المفعول وفعيل على المفعول
واطلاق واحد من المفرد والمثنى والمجموع على اخر
منها والماضي على المستقبل والخبر على الطلب ووضع
جمع القلة موضع الكثرة وتذكير المؤنث وعكسه
والتغليب واستعمال صيغة افعل بغير الوجوب
ولا تفعل بغير التحريم وحرف الجر في غير معناه الحقيقي
والتضمين واختلف في مجازية الحذف والتاكيد
والتشبيه والكناية والتقديم والتاخير والالتفات
والشيء قد يوصف بالحقيقة والمجاز باعتبارين
كالاوضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحية

تذنيب في الاصطلاح حمل الشئ عقيب شئ لمناسبة بينهما من غير احتياج من احد الطرفين فيه تعريفات سيد

والعرفية والشئ قد يكون واسطة بين الحقيقة والمجاز كالاعلام والمشاكلة ومايكون قبل الاستعمال لكن قيل يوجد المجاز في الاعلام نادرا باشتهار المشبه به بوجه المشبه وقيل بكونه وصفا جليا فيه ايضا **تذنيب** حروف العاطفة الواو لمطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة كمع او ترتيب كالفاء وثم خلافا للشافعي وروى عن الفراء فاوجب الترتيب في الوضوء ونسبة الترتيب للامام والقاضي للامامين وهم فيعطف الشئ على مصاحبه وعلى سابقه ولاحقه واذا تعلق المعطوف عليه بشئ كان يقع خبرا او جزاء او صفة تقيد الجمع بينهما في ذلك التعلق والا ففي حصول مضمونيهما والزيادة من القرائن وفي عطف الجملة لا يوجب المشاركة في قيد واحدة بينهما الا اذا افتقر الاخرى الى الاولى وقيل يوجبها فيوجب القران في النظم القران في الحكم وهو فاسد عندنا والصفة بعد الجمل المتعاطفة بالواو للاخير وعند الشافعي للجميع وكذا الحال والتميز وقيل اتفاقا واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا وقيل المعطوف على المقيد بقيد

يشاركه

يشاركه في القيد وان كان القيد مقدما فالشركة محتملة **الفاء للتعقيب** ففي ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احديهما ولا بتقديم الثانية ولا بتاخيرها بمهلة والاصل ان تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتاهب وقد تدخل على العلة نحو ابشر فقد اتاك الغوث لكن ان دامت ويستعار للواو فيلزم درهمان في له درهم فدرهم وقد يجئ لمجرد الترتيب والسببية **ثم للتراخي** في التكلم وعندهما في الحكم ففي قوله لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني ولغى الثالث وعندهما يتعلقن الجميع وينزلن مرتبا عندهما ويستعار للواو كقوله عم فليكفر عن يمينه ثم ليأت وقد يجئ للترقي كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وللاستبعاد نحو يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها **بل للاعراض** عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففي انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق

وبالجملة يكون المذكور بعد لكن مايكون الكلام السابق بحيث يتوهم منه الخ طب عكسه او يكون فيه تدارك لما فات من مضمون الكلام السابق والاتساق هو الاصل حتى يحمل عليه الكلام ما امكن كما في قوله لكن غصب من حيث حمل على وقوع الخطأ في السبب فنفى القرض واثبت الغصب فاتسق الكلام

قوله والا اى وان لم يكن اتساق الكلام اى مناسبة الكلام يكون ما بعد لكن كلاما مستانفا والمراد بالكلام المستانف بمعنى ابتداء الكلام بلا تعلق لما قبلها بل يكون مجددا للكلام السابق تقرير

الموطوءة ثلاثا بخلاف له على درهم بل درهمان ولا يقع في كلام الله تعالى بهذا المعنى **لكن للاستدراك** بعد النفي ان دخلت المفرد ويختلف طرفاها ولو معنى ان الجملة بشرط اتساق الكلام كلك على الف قرض فقال لكن غصب والا يكون ما بعدها كلاما مستانفا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين **او لاحد الامرين** او الامور فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في الانشاء ففي قوله هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث وتخير في الاولين كانه قال احدهما حر وهذا ويجئ بمعنى بل والواو وتفيد العموم في سياق النفي لفظا ومعنى الا القرينة كعكس الواو فانه لنفي الشمول وبمعنى حتى والا ان والى نحو لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك **حروف الجر الباء للالصاق** فلا تخرج الا باذني يوجب لكل خروج اذنا بخلاف الا ان آذن لك ويجوز بمعنى الشرط نحو انت طالق بمشية الله والاستعانة فتدخل على الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر من البر بيع وكرا بالعبد سلم فيراعى شرائطه واذا

قوله لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين ليس مناسبة ما بعدها وهو قوله اجيزه بمائتين لما قبلها وهو قوله لا اجيز النكاح لان ما بعدها مقيد بالمائة وما قبلها ليس مقيد بالمائة فلذا لا فات مطلق المناسبة بينهما فيكون ما بعد لكن كلاما مستانفا تقرير

قوله لكن غصب فان ما بعدها وهو غصب مناسب لما قبلها وهو ليس بقرض لان القرض والغصب تناسب تضاد يتكلم بهما في كلام واحد تقرير

لان مشية الله غير معلوم عندنا فلذا لا يطلق تقرير

قوله واذا دخلت الباء المحل لا يتناول الكل اى لا يقتضي تناول كل المحل لان الباء حرف مخصوص بالالة فاذا دخلت في المحل فقد شبه المحل بالالة وكان يميز لتها وصار شبيها بها فلا يلزم تناوله كله واستيعابه كما لا يلزم استيعاب الالة بالفعل لان المقصود حينئذ ليس كون المحل متعديا اليه الفعل بل المقصود مجرد الصاق الفعل واثبات وصف الالصاق في الفعل واما المحل

دخلت الكل وان الالة يتناوله وتناوله في التيمم ان صح بالخبر المشهور **على للاستعلاء** ويراد به الوجوب فعلى الف دين الا ان يصل به قوله وديعة وتستعمل للشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله وفي المعاوضات المحضة بمعنى الباء فبعت منك هذا العبد على الف اي بالف وكذا في الطلاق عندهما وعنده بمعنى الشرط **من للتبعيض** سيما على ذي ابعاض فلا يعدل عنه الا بدليل البيان ففي اعتق ما شئت من عبيدي ليس الا اعتاق غير الواحد خلافا لهما حملا على البيان ولابتداء الغاية وللبيان وبمعنى الباء ويستعمل صلة **حتى للغاية** بمعنى الى وكي وهي الغاية او عاطفة بمعنى الى فالمعطوف جزء من المعطوف عليه افضل او احسن وينقضي الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف وقد تكون ابتدائية فتدخل على مبتدأ وقد يقدر خبره وان دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والاخير الانتهاء والا فان احتمل الصدر السببية فبمعنى كي والا فللعطف المحض بمعنى الفاء عند امام الفخر وبمطلق الترتيب عند بعض وبمعنى الواو

هذا جواب عن سؤال مقدرة تقريره كيف تقول في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم يتناول جميع الوجه في التيمم تقرير

هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره كيف تقول في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وهو محل في حق التيمم والحال يتناول جميع الوجه في التيمم تقرير

وديعة امانت نونيلات شسنه

اي يكون سعادة في بعض الزمان تقرير

فقوله عبدي حر ان لم اضربك حتى تصيح انا ابر بامتداد الضرب الى الصياح وفي ان لم آتك حتى تغديني يبر بمجرد الاتيان للتغدية وفي حتى اتغدى عندي انا ابر بالتغدي بعد الاتيان بلا تراخ ٥ منه

عند آخر واذا وقعت في اليمين فشرط البر في صورة الغاية وجود الغاية وشرط البر في السببية وجودها يصلح سببا وفي العطف وجود المعطوف والمعطوف عليه **الى** للانتهاء **الغاية** فان احتمل الصدر يحمل عليه كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخير صدر الكلام ان احتمل كانت طالق الى شهر بلا نية شيء من التنجيز والتأخير وعند زفر يقع في الحال ثم ان تناول الغاية صدر الكلام تدخل في المغيا سواء اقامت بنفسها كرأس السمكة او كانت غاية بحسب الحكم كالمرافق فلاسقاط ما وراء الغاية ان وجد والا فللتاكيد وان لم يتناولها او اشتبه فلا تدخل قامت بنفسها كحائط البستان او لا كالليل فتفيد مد الحكم الى الغاية **واعلم** ان في الى مذاهب الدخول الا مجازا عدم الدخول الا مجازا الاشتراك الدخول ان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن **في** **للظرفية** ففي الزمان للاستيعاب ان حذف وعندهما لا يقتضيه حذفا كما اثباتا فينت آخر النهار في انت طالق في الغد صحيح قضاء مع عدمها في غدا خلافا لهما وفي

قوله الاشتراك يعني انه عند البعض دخوله وعدم دخوله مشترك كلفظ المشترك وهو مخالف للقولين الاولين تقرير

قوله الدخول الخ يعني قال البعض ان كان الغاية من جنس المغيا فدخول الغاية في المغيا لازم وان لم يكن الغاية من جنس المغيا فعدم الدخول الغاية في المغيا لازم وهذا القول اسلم واهون من اقوال السابقة الثلثة عند المص تقرير

في البزازية امرأة زيد طالق او عبده حر ان دخل الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال منه

قوله ان تزوجتك يعني يكون مطلقة بارادة الشرط كقوله انت طالق ان تزوجتك يكون طلاق الاجنبية علة بنكاح ذلك الرجل واذا تزوج يكون مطلقا بوجود الشرط بخلاف نكاحك لانه لا يكون شرطا بل يكون في حكم الشرط لا حقيقة الشرط تقرير

فقوله انت طالق في الدار يقع في الحال منه

المكان للتنجيز الا ان يراد تقدير فعل كالدخول فيتعلق به فيصير شرطا والاصح انه كالشرط فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت مع طلاقها في ان تزوجتك **حروف الايجاب نعم** لتقرير ما سبق موجبا او منفيا استفهاما او خبرا لان السؤال معاد في الجواب فلو عرض على غيره يمينا يكفي بمجرد قوله نعم وقيل تصديق للمخبر ووعد للطالب واعلام للمستخبر **بلى لايجاب النفي** استفهاما او خبرا وقيل لها موضعان نحو ما كنا نعمل من سوء بلى اي عملتم وجواب استفهام دخل على نفي فتفيد ابطاله نحو الست بربكم قالوا بلى **اسماء الظروف مع للمقارنة** فيقع ثنتان في انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة دخل بها او لا وقد يستعمل بمعنى بعد **قبل** للتقديم **بعد** للتأخير **عند** للحضرة **وحيث واين** للمكان وقد يستعار ان للشرط في انت طالق حيث شئت **كلمات الشرط ان** للشرط فقط فتدخل في امر على خطر الوجود فهي ان لم اطلقك انت طالق لا يحنث الا عند الموت

نعم في جواب اقام زيد بمعنى قام زيد وفي جواب الم يقم زيد بمعنى لم يقم زيد وبلى في جواب الم يقم زيد بمعنى قام زيد فمعنى بلى في جواب الست بربكم انت ربنا

نحو اذا خرجت خرجت اى اخرج وقت خروجك تعليقا لخروجك بخروجه بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط منه

لو مثل ان على ما روى عن ابى يوسف وقد تدخل اللام فى
جوابه وقد لا تدخل الا الفاء اصلا لولا فى المنع كالاستثناء
فلا تطلق فى انت طالق لولا دخولك الدار اذا عند
الكوفيين مشترك فى الظرف فقط ويستعمل فى القطع فقط
ويستعمل فى خطر الوجود فيكون حرفا بمعنى ان واليه ذهب
ابو حنيفة وعند البصريين للظرف فقط وكثيرا ما يكون
متضمنا بمعنى الشرط كمتى الا انها لكائن او منتظر لا محالة
دون متى وهو قولهما ففى اذا لم اطلقك فانت طالق
لا يقع ما لم يمت احدهما عنده ويقع كما فرغ عندهما و
مثله اذا ما الا انه متمحض فى المجازات ثم ان اذا للاستمرار
فى الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة لعله لا يقتضى
التكرار وانها تختص بدخولها على المتيقن والمظنون و
الكثير بخلاف ان فانها فى المشكوك والموهوم والنادر
وانها مفيدة للعموم بخلاف ان وقد يكون زائدة
متى للظرف الزمان اللازم المبهم فلكونه للزمان تطلق
بادنى سكوت فى انت طالق متى لم اطلقك ولكونه
لازما لا يزول معنى الزمان حين قصد الشرطية ولكونه

مبهما

اى يشمل جميع الاوقات والازمان كانه انت طالق اذا ما شئت يقع الطلاق حين شاءت لا يختص الى بخلاف ان فانه مختص بالمجلس كقوله انت طالق ان شئت يقع الطلاق ان شاءت فى المجلس اى فى هذا المجلس لانه غير ها تقرير

مترددة بين الوجود والعدم لانها من اثر الابهام منه

مبهما لا يدخل الا على خطر ويجزم الفعل وانت طالق
متى شئت لا يقتصر على المجلس ومثله متيما خاتمة كيف
للسؤال عن الحال فان استقام فيعتبر ذكره كانت طالق
كيف شئت للمدخول بها فيتعلق وصف الطلاق عند
ابى حنيفة واصله ايضا بهما فيما لا يشاهد سواء عندهما و
والا لغى ذكره كانت حر كيف شئت فيعتق عنده وعندهما
لا حتى يشاء فى المجلس وقد يجى للشرط نحو كيف تصنع
اصنع كم للعدد المبهم ففى انت طالق كم شئت لم تطلق
قبل المشيئة وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة
فصاعدا ان طابق ارادته غير صفة للنكرة وقد يستعمل
استثناء ففى على درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب
ثلثة ارباع درهم واما الصريح فما ظهر المراد به بينا او استعمالا
ولو مجازا بظهور قرينته او باشتهاره وحكمه ثبوت
موجبه بلا توقف على نيته قضاء فلو نوى محتمله جاز
ديانة وقالوا الصريح يفوت الدلالة واما الكناية فما
استتر المراد به استعمالا ولو حقيقة وحكمه الاحتياج
الى نيته او دلالة حال وعدم ثبوت ما يندرئ بالشبهة

قوله نحو للفقراء المهاجرين هذا النظم يدل على السهم من مال الغنيمة للفقراء المهاجرين بان يكون ذالك المعنى سقط له لكن يلزم بهذا النظم يعني الفقراء ان يكون مالهم زائدة عن ملكهم لان ذالك الفقراء المهاجرين في الاصل اغنياء فكن بسبب الهجرة من المكة الى المدينة افترقوا عن مالهم فكانت مالهم في ايد الكفارة المكة فكانوا المهاجرون بسبب الهجرة فقراء اصحاب النبي اذ كانت محاربة للكفار في المكة باسمهم من مال الغنيمة لكن يلزم بلفظ الفقر بدلالة الالتزام بان يكون محتاجا اليه ان اموالهم خرجت عن تحت تصرفهم لان مالهم لو لم يخرج عن تصرفهم لا يكونون فقراء تحرير

تحولت الابران تعريضا على زنا المخاطب منه

فلا يحد بالتعريض والاصل في الكلام هو الصريح

والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف باللفظ على المعنى وهو اربعة الدال بعبارة والدال باشارة والدال بدلالة والدال باقتضائه اما الدال بعبارة فما دل باحدى الدلالات الثلثة على معنى نسيق له والسوق (اي سوق الكلام) (الالفاظ) هنا ما يكون مقصودا في الجملة اصليا اولا وقيل اصليا فقط نحو للفقراء المهاجرين (للمطابقة) في ايجاب السهم وكل امرأة لي فكذا في ارضائها لقولها نكحت على امرأة فطلقها (للتضمن) ونحو احل الله البيع وحرم الربوا (للالتزام) في التفرقة واما الدال باشارة فما دل بها على ما ليس له السياق بمعنى السياق (المقصود) الاصلي (باحدى الدلالات الثلث منه) بشرط كون اللازم ذاتيا او متقدما محتاجا اليه كاية الربوا ونحو كل امرأة لي فكذا في طلاق مريدة الطلاق (للتضمن) ونحو وعلى المولود له الاية (للازم المعنى) ونحو للفقراء المهاجرين (في ان النسب الى الاباء منه) في زوال ملكهم وحكم العبارة من حيث هو افادة القطع فاذا عرض مانع لا يفيده كما اذا كان عاما خص منه البعض وكذا الاشارة مطلقا على الاصح لكن اذا تعارضا يرجح الاول وللاشارة (اي العبارة والاشارة منه) عموم

(خلافا لشمس الائمة منه)

كالعبارة في الاصح فيحتمل التخصيص واما الدال بدلالة فما دل على اللازم بمناط حكم النظم لغة لا استنباطا (اي بعلة الاعلى) فيثبت بها ما لا يثبت بالقياس فهي غير القياس وفوقه وفوق الخبر الواحد لان الفرع في القياس ادنى من الاصل وفيها مساو او اعلى وكل منهما اما جلي ان اتفقا في مناط او خفي ان اختلفا فيه (ابحث علته) فاربعة كالحاق غير الاعرابي بالاعرابي في وجوب الكفارة بالجناية على رمضان ونحو الحاق وقاع المرأة بوقاع الرجل في وجوب الكفارة بالجناية على الصوم (للجلي الاعلى منه) ونحو الحاق الضرب والشتم على التأفيف في الحرمة بالاذى والحاق (للخفي الاعلى) الاكل والشرب بالوقاع في ايجاب الكفارة بالجناية على الصوم وحكمه افادة القطع من حيث هو وقيل قد يفيد الظن اذ لم يعلم مقصود المنصوص (كايجاب الكفارة للمفطر بالاكل منه) قطعا ولا يحتمل التخصيص فقيل لعدم عمومها وقيل لا بل لانه اذا ثبت معنى النص علة لا يحتمل ان يكون علة في بعض الصور واما الدال باقتضائه فما دل على اللازم المتقدم كاعتق عبدك على بالف فالاعتاق

فنفزوري يغنيهم من الفقر سواء كان من العلماء او العوام او من الخواص الفقهي منه

مثال للمساوي الخفي وهذا اذا كان فيه خلاف الشافعي وقيل ان السبب ليس مطلق الجناية بل الجناية الكاملة المختصة بالرجل ووقوع تبع عدم كمال جنايتها كيف وكيفها يقتضي الكمال منه

للجلي المساوي لان من الجلي انه عدم ما وجب الكفارة عليه لكونه اعرابيا بل بالجناية صيام رمضان منه

والمراد بالوقاع مباشرة الجماع سواء كان من جانب الرجل او الامرأة او معا مقررو

فان الاعتاق عن الامر بدون كونه ملكا له محال منه

يقتضي تقدم البيع ضرورة فكانه قال بع عبدك علي بالف
وكن وكيلي في الاعتاق واذا كان ثبوته بالضرورة فيسقط
من شروطه واركانه ما يحتمل السقوط كالقبول في المثال
كما قالوا قد يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا لكن اذا
ثبت يثبت بلوازمه وشرائطه ولا عموم له اي للازم
المقدر خلافا للشافعي فيحمل اذا تعدد ولم يوجد
معين والا فكالمذكور فيعم لان العموم للفظ ولا
يخصص خلافا للشافعي فتبطل نية تخصيص فاعل
ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين ومكان
وزمان اجماعا وان صح عن ابي يوسف ديانة و
المصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة
للكمال والقصور فلو اظهر شيئا مما ذكر يعم فيصح نيته
التخصيص في لا اكل كلاما وزفر انكر الاقتضا وعده
من الدلالة او الاضمار فاعلم ان المتقدمين جعلوا
ما اضمر في الكلام لضرورة صدق المتكلم ولصحته
عقلا او شرعا وقيل ولصحته لفظا مقتضى والمختار
انه ما اضمر لصحته شرعا فقط فعلامته ان يتوقف
الكلام

الكلام عليه شرعا وان لم يتوقف لغة وشرطه ان يكون
المقتضى ادنى من المذكور او مساويا وحكمه افادة القطع
كالدلالة الا عند التعارض واما الاستدلالات
الفاسدة فمنها مفهوم المخالفة وهو ان يثبت في المسكوت
خلاف حكم المنطوق احتج به البعض وشرطه اجمالا ان
لا يظهر بتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم
عن المسكوت عنه وتفصيلا ان لا يكون الحكم في
المسكوت عنه اولى ولا مساويا وان لا يخرج مخرج
العادة وان لا يكون لسؤال وحادثة وان لا يكون
لجهالة المخاطب وغير ذلك من اسباب التخصيص
وحكمه الظن بموجبه وهو دون المنطوق فلا يعارضه
ولكن يخصص ويعارض القياس وهو انواع
منها مفهوم اللقب اسم جنس نحو الماء من الماء
او علم نحو زيد موجود ومفهوم العدد كما في ثلثة
قروء وهذا امري عن بعض مشايخنا كصاحب
الهداية والثلجي ومفهوم بمعنى قيد في الذات
نحو في السائمة زكوة وظرف الزمان نحو الحج اشهر

معلومات والمكان نحو فاذكروا الله عند المشعر الحرام
والحال نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ونحن نقول ذلك ايضا لكن على ان يكون عدما اصليا
لا حكما شرعيا ومفهوم الشرط وهو اقوى من الصفة
ولذا ذهب اليه الكرخي ونحوه قلنا ايضا كذلك على
ان يكون عدما اصليا فلا يتعدى ومفهوم الغاية
وهو اقوى من الشرط ولذا قيل انه مفهوم متفق
وقيل منطوق اشارة ومفهوم الاستثناء وسيأتي
ومفهوم انما وقيل انه منطوق وذهب القاضي ابو بكر
والغزالي وجماعة من الفقهاء انه ظاهر في الحصر ومحتمل
في التأكيد وعندنا لتاكيد الحكم فقط ومفهوم الحصر
قيل وان كان طرقه كثيرة لكن المراد هنا ما يكون المبتدأ
معرفة عامة صفة او اسم جنس والخبر اخص مفهوما
علما او غيره كالعالم زيد والرجل بكر والكرم في العرب
وصديقي خالد تتمة عدم اعتبار المفهوم انما هو
في الدلالة واما في الروايات اتفاقا وفي المعاملات
عند بعض والعقوبات وايضا في ايراث الشبهة في
الادلة

وهو امام محمد وعليه الخصاف وشمس الائمة منه

اي مفهوم الصفة اي عدم الحكم عند عدم الوصف منه

انما الاعمال بالنيات اذ المتبادر منه عدم صحة العمل بلا نية وقلنا الخطر انما هو من عموم الاعمال فان ا... منه

الادلة فمعتبر ومنها القران في النظم يوجب القران في الحكم
بعطف الجملة على الاخرى اذ العطف يوجب الشركة
في الحكم وذهب اليه بعض منا وقال عدم الزكوة على
الصبي لقرانه بعدم الصلوة في اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وتخصيص العام بسببه عاما لغويا او اصطلاحا
بان يخص بسبب وروده وقد عرفت ان التمسك
انما هو باللفظ وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ
خلافا للشافعي ومالك وقيل نعم ان السبب سوالا
ولا ان حادثة وتخصيصه بغرض المتكلم وقد عرفت
انه ذهب اليه بعض منا وحمل المطلق على المقيد مطلقا
وقد سبق وان اقتضى القياس عند بعض والاستصحاب
عند الشافعي واكثر مشايخ سمرقند منا ان لم يقع
ظن بعدمه بعد تحقق ثبوته اولا وليس بحجة اصلا عند
كثير منا والمختار انه حجة للدفع لا للاثبات وكذا
تحكيم الحال كاضافة الحادث الى اقرب اوقاته وحجة
عندنا فر وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه وان كان
ضعيفا عند مثبتيه والتعليل بتعارض الاشباه وهو

حجة عند زفر ايضا والالهام والمنام لغير الانبياء **ومن المباحث المشتركة** بين
الكتاب والسنة مباحث الامر والنهي الامر لفظ طلب
به الفعل استعلاءً ولفظ امر حقيقة في صيغة الامر
الايجابي وقيل مشترك بينه وبين صيغة الامر الندبي
وان الصيغة مجازا في الندب ومجاز في الاباحة وفي
الفعل ايضا فمشترك بينهما والاكثر مجاز فيه وقيل متواطئ
فيهما فاذا كان حقيقة في الفعل فما يدل على كونه للايجاب
يدل على كونه للايجاب يدل على ايجاب فعله صلى الله عليه وسلم
ففعله في بيان مجمل الكتاب ايجاب اتفاقا واما ان
كان طبعا وخاصا به او سهوا فلا يتبع وان غير
ذلك فالمختار عدم وجوب الاتباع **وموجب صيغة** امر
الوجوب فقط على المختار وقيل الندب وقيل الاباحة
وقيل التوقف وعند اهل الوجوب الامر بعد الحظر
هل للوجوب كما هو المختار او الندب او الاباحة او
التوقف مذاهب ولا يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب
ولو مجازا خلافا للشافعي ومعنى الامر مطلقا **الايجاب**
اقيموا الصلوة **الندب** فكاتبوهم **التأديب** كل مما يليك

فاعلم ان للامر حالتين احدهما صيغة الامر كاضرب واعلم واقتل وغير ذلك والثاني لفظ الامر
فالاول اي صيغته حقيقة في الوجوب ومجاز في الوقف الشرعيات والثاني اي لفظه كقوله
امرتُ وأُمِرتُ وغير ذلك ان صدر لفظ الامر من الله تعالى او من نبيه محمد صلى الله عليه
حقيقة عند البعض فقط وقيل حقيقة مشترك في الايجاب والندب ومجاز في الاباحة وكذا لك .
حقيقة لفظه في فعل النبي عليه السلام فان فعل النبي عليه السلام يدل على الامر والامر
حقيقة في الوجوب . بقية

الارشاد فاستشهدوا **الاباحة** كلوا **التهديد** اعملوا ما شئتم
الامتنان كلوا مما رزقكم الله **الاكرام** ادخلوها بسلام
التعجيز فأتوا بسورة **التسخير** كونوا قردة خاسئين
الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم **التسوية** اصبروا
او لا تصبروا **الدعاء** اغفر لي **التمني** الا ايها الليل
انجلي **الاحتقار** القوا ما انتم ملقون **التكوين** كن فيكون
التعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال **الانذار** قل
تمتعوا **التكذيب** قل فأتوا بالتورية فاتلوها **المشورة**
فانظر ماذا ترى **الاعتبار** انظروا الى ثمره **والامر**
المطلق لا يوجب التكرار في الاوقات والعموم في
الافراد ولا يحتملهما بل يقع على اقل الجنس وادناه
ويحتمل كله فيقع بالنية لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض
العدد وعند بعض منا يوجبها اذا علق بشرط او وصف
وقيل لا يوجبهما لكنه يحتمله وقيل يوجبهما **وكل ما**
دل على المصدر كاسم الفاعل مثل الامر في عدم احتمال
التكرار **والامر اما** مطلق عن الوقت وهو لا يوجب
الفور بل التراخي في الصحيح وعند الكرخي واتباعه

للفور وكذا عند اهل التكرار واما اهل المرة فقيل للفور وقيل للعود
او العزم وقيل بالتوقف واما مقيد به والوقت
اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب
كوقت الصلوة لكن السبب ليس كل الوقت بل الجزء الذى
يقارن الاداء فان الجزء الاول فذاك والا تنتقل الى
الثانى فالثالث الى جزء يسع ما بعده التحريمة وعند
زفر فرض الوقت فيعتبر حدوث الاهلية من الاسلام
والبلوغ والعقل والاقامة وزوالها عند ذلك الجزء
فيتوقف تقرر السببية فى الجزء على اتصال الشروع له فلو
لم يتصل به تقرر للكل فيجب كاملا فلا يتأدى بنقصان
ولا يقضى العصر فى الوقت الناقص اما وجوب الاداء
فسببه الخطاب المتوجه آخر وقت يسع الفرض او عند
شروع اى جزء من الوقت وحكمه اشتراط التعيين
فى النية وان ضاق الوقت وعدم التعيين الا بالاداء
واما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب
كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند السرخسى قيل
هو الاصح والجزء الاول هنا متعين للسببية بخلاف

الظرف

الظرف وحكمه نفى صحة الغير فيه وعدم اشتراط التعيين
فيكفى النية بلا تعيين ومع الخطأ فى الوصف الا فى
مسافر نوى واجبا آخر خلافا لهما وفى النفل روايتان
بخلاف المريض فى الصحيح فيقع عن رمضان مطلقا
وعند زفر يقع الامساك المجرد عن النية عن الفرض
وعند الشافعى لا بد من التعيين قلنا الاطلاق فى المتعين
تعيين واما ظرف للمؤدى وشرط للاداء بمعنى فوت
الاداء بفوت الوقت وسبب لوجوب الاداء كوقت
معين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفس وجوبه
فبالنذر وحكمه جواز تقديمه على الوقت واما
معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كمعين
نذر فيه الصوم او الاعتكاف ونفس وجوبه بالنذر
ومنه سنة نذر فيها الحج وحكمه نفى النفل لا الواجب الآخر
فيؤدى بالمطلق ومع الخطأ فى الوصف ويؤدى بنية
قبل الزوال واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة
والنذر المطلق والقضاء وعدها البعض من المطلق
وحكمه تبييت النية وعدم الفوات الى آخر العمر وعدم

التضييق وعند الكرخي متضيق كالحج واما مشكل يشبه
الظرف والمعيار كوقت الحج وحكمه الجة في العمر بشرط
عدم التفويت فيأثم به وابو يوسف رجح جانب معيارية
فضيق وجوبه مع كونه اداء بعد العام الاول ومحمد جانب
ظرفيته فجوز التأخير لكن بشرط ان لا يفوته مع احتمال
التضييق فيأثم بالموت بعد التمكن في العام الاول مطلقا
وقيل اذا غلب على ظنه انه اذا اخر فات فلو مات فجاءة
لا يأثم ويصح تطوع عليه الفرض خلافا للشافعي ويصح
باطلاق النية والمأمور به اما اداء عين الواجب
بالامر فدخل الاعادة وقيل واسطة كالنفل عند الكرخي
واما قضاء ان تسليم مثل الواجب من عند المكلف ويطلق
كل منهما على الآخر فيجوز كل بنية الآخر والقضاء ان بمثل
غير معقول فبنص جديد اتفاقا وان بمعقول فبسبب
الاداء وقيل بالسبب الجديد ثم الاداء اما محض كامل بوصفه
المشروع كالصلوة مع الجماعة ورد عين المغصوب
او قاصر بدون ذلك كالصلوة منفردا ورد المغصوب
بجنايته واما شبيه بالقضاء كاداء اللاحق فلا
فان فعله بعد فراغ الامام اداء باعتبار الوقت شبيه بالقضاء لانه يقضي ما انعقد له احرام الامام بمثله منه
يتغير

بان يجعل عبد الغير مهر الزوجة ثم يشتري ويسلم اليها فشبيه بالقضاء منه
يتغير فرضيته بنية الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد الامهار
والقضاء اما بمعقول كامل كالصلوة بالصلوة وضمان
المغصوب بالمثل واما بمعقول قاصر كضمان المغصوب
بالقيمة واما بغير معقول كالفدية للصوم والمال
للقصاص واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد
في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد
للمأمور به من الحسن بمعنى تعلق المدح عاجلا والثواب
آجلا فعند الاشاعرة وبعض منا الحسن تابع للامر
والحكم للشرع وبعض منا الامر تابع للحسن في نفسه والحكم
مطلقا للعقل كالمعتزلة وكذا عند الشيخ ابي منصور
لكن في ايجاب معرفته تعالى فاوجب الايمان على الصبي
العاقل ورد بمخالفته بظواهر النصوص وقيل الامر
تابع فيما ادرك العقل حسنه والحسن تابع فيما لا تدرك
والمختار الامر تابع للحسن مطلقا وان لم نطلع والحكم
للشرع والمأمور به اما حسن في ذاته ولو عن جزئه
حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق
او يقبله كالاقرار حالة الاكراه والصلوة حال الاعذار
كالجنون والاغماء والحيض منه

لكونه تجويع نفس ليس في نفسه حسنا بل بواسطة قهر النفس منه

اوحكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه
بدون الاداء الا ان يعرض ما يسقط بعينه واما حسن لغيره
فدائر مع ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاما تتأدى
ذلك الغير بنفس المأمور به كالجهاد فانه في نفسه تخريب
لكن حسن لاعلاء كلمة الله تعالى اولا بل يحتاج الى فعل
آخر كالوضوء والسعي الى الجمعة فحسنهما للصلوة ولا
تحصل بهما والامر المطلق يقتضي اول الاول ثم التكليف
بما لا يطاق اما لامتناعه في ذاته كقلب الحقائق والاجماع
على عدم وقوع التكليف به واما لمخالفته لعلمه تعالى او
اخباره اوارادته والاجماع على وقوع تكليفه واما لعدم
تعلق قدرة العبد فهذا هو محل النزاع فعند الاشعري
جائز وعندنا ممتنع فلا بد من قدرة بمعنى سلامة
الاسباب والآلات هي شرط لوجوب الاداء اي تفريغ
الذمة عن الشيء لا لنفس الوجوب اي لزوم الشيء في
الذمة وهي نوعان ممكنة ادنى ما يتمكن بها من
اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرط لوجوب اداء كل واجب
مطلقا ولذا لم يرد زفر القضاء في اخر الوقت على من
حدث

حدث فيه الاهلية قلنا الشروع في الوقت كاف في
كونه اداء ويجوز كون وجوب الاداء للقضاء وقيل وقيل
وميسرة ما يوجب يسر الاداء كالنماء في الزكوة وبقائها
شرط لبقاء الواجب لكن يكفي مجرد امكانها وتوهمها ولذا
لم يشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب كالحج وصدقة
الفطر الامر بالامر بالشيء ليس بامر به في المختار الا بدليل
لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع وقيل امر كامر
الله رسوله بان يأمرنا قلنا ذلك بدلالة كونه مبلغا
اتيان المأمور به على ما امر به هل يوجب الاجزاء ام
يحتاج الى دليل اخر والمختار نعم فيوجب انتفاء
الكراهة وقيل لا والامتثال حاصل بادنى ما يطلق
عليه صيغة الامر المطلق الكفار مأمورون بالايمان
والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب
العبادات للمؤاخذة بترك الاعتقاد بالاتفاق
واما في وجوب اداء العبادات فكذا عند اهل العراق
والشافعي والمختار مذهب مشايخ ماوراء النهر من
عدم المأمور به والنهي طلب ترك الفعل استعلاء

جزما فلا تحريم وقيل مشترك بينه وبين الكراهة لفظيا
او معنويا وموجبه الفور والتكرار ودوام الترك ومقتضاه
القبح بمعنى متعلق الذم والعقاب فاما لعينه ولو بحسب
بعض اجزائه عقلا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه ا
البطلان واما لغيره وصفا لازما كصوم الايام
المنهية او مجاورا مفارقا كالبيع وقت النداء والنهي عن
الحسيات ان مطلقا فللقبح لعينه وان بقرينة خلافه
فلغيره فالغير ان وصفا فلعينه ايضا كالزنا وان مجاورا
فليس كذلك بل لا يترتب عليه حكم شرعي كوطي الحائض
وعن الشرعيات ان مطلقا فللقبح لغيره وصفا فيصح
باصله ويفسد بوصفه وعند الشافعي للقبح لعينه فيبطل
وان بقرينة العينية فللبطلان كبيع المضامين وان
بقرينة الغيرية فللكراهة في المجاور كالصلوة في
المغصوبة وللفساد في الوصف كالبيع بالشرط الفاسد
والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية تذنيب ضد المامور
به ان فوت المقصود بالامر ولو متعددا فحرام والا فمكروه
كالامر بالقيام الى الركعة الثانية اذا قعد ثم قام وعن

كالنفاق في اليهودية والنصرانية ضد للايمان المامور به ... للايمان منه

شمس الائمة انه مختص بالامر الفوري وقيل ان كان له اضداد
فنهي واحد غير معين وضد في الامر الندبي ليس بمكروه
ولو تنزيها وقيل نهي ندب وضد المنهي عنه ان
فوت عدم المقصود بالنهي فواجب كنهيهن عن
كتمان ما في ارحامهن والا فيحتمل السنة المؤكدة كلبس
المحرم المخيط وقيل فواجب وقيل ان الضد واحدا
فامر به اتفاقا وان متعددا فامر باضداده عند بعض
وبواحد لا بعينه عند العامة ومن المباحث المشتركة
بينهما البيان هو اظهار المراد بالقول او الفعل او السكوت
من كلام سابق يجري في جميع ما سبق غير المحكم
والمتشابه وهو خمسة بيان تقرير وهو توكيد الكلام
بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص فيصح موصولا
ومفصولا اتفاقا وبيان تفسير وهو ايضاح ما فيه
خفاء من المشترك والمجمل والمشكل والخفي وهما جائزان
للكتاب بخبر الواحد ويجوز تراخيهما عن وقت الخطاب
خلافا للكرخي في التفسير في غير المجمل لا عن وقت الحاجة
خلافا لمن جوز تكليف المحال وبيان تغيير وهو تغيير

في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن الاية منه

مثل قول الرجل لامرأته بعد قوله انت طالق عنيت به رفع قيد النكاح ... رفع كل قيد لغة وان لم يصدق فيه ... الا ديانة منه

فانه قد يكون مغيرا كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى فان عطف الشرطية الثانية على الاولى بعد ما لحقه الاستثناء مغير لحكم الشرطية الاولى في حق الابطال

موجب صدر الكلام باظهار المراد فيتوقف اوله اخره فيكون كلاما واحدا كالتخصيص والاستثناء والشرط خلافا لشمس الائمة فبيان تبديل عنده والصفة والحال والغاية وبدل البعض وقد يغير بغيرها كالعطف ولا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب الا عند ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء وقيل جائز في الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد والقياس ان المبين قطعيا **اما التخصيص** فكما مر قصر العام على بعض تناوله بكلام مستقل موصول ولو حكما ويجوز بالعقل والعادة لا بالقياس وكذا الاجماع عند بعض **واما الاستثناء** فالمراد المتصل وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا خلافا للشافعي فعدم الحكم في المستثنى للعدم الاصلي عندنا وعنده لوجود المعارض فانه من النفي اثبات وبالعكس ككلمة التوحيد قلنا كونه توحيدا لعرف الشرع لا للوضع اللغوي **وشرط** كون تناول الصدر قصدا لا تبعا فلا يجوز استثناء الفص من الخاتم ولا الاقرار من الوكيل بالخصومة عند ابي يوسف والاستثناء المستغرق باطل بلفظه او بما يساويه مفهوما او باعم نحو عبيدي

لوقوع الاثنين في درجة الاثبات لكونهما مستثنين عن ثلثة هي في درجة النفي لكونها في محل الاستثناء عن ثلثة مثبتة والواحد الحاصل من ثلثة الا اثنين او استثنى من ثلثة هي في درجة الاثبات يبقى اثنان فنجمعها مع الاثنين الاخيرين فيحصل اربعة منه

عبيدي احرار الا مملوكي او مماليكي الا اذا عقب بما يخرجه عن المساواة نحو له على ثلثة الا اثنين فيجب اربعة واما ان خص بالفاظ نحو نسائي طوالق الا هندا وعمرة وبكرة ولا نساء له غيرهن فيصح ولا تطلق واحدة ويجوز استثناء المساوي والاكثر خلافا لابي يوسف ولكن في الاكثر وقيل عدم الجواز مختص بصريح العدد **وتفصيل المقام** اما ان يكون المستثنى منه مستعملا في الباقي مجازا هو قول الاكثر ومذهب الشافعي قيل وروي عن ابي يوسف فيكون كالتخصيص بالمستقل قيل ويكون نفيا واثباتا بالعبارة واما ان يكون المستثنى منه على معناه الاصلي لكن الحكم عليه بعد اخراج المستثنى قيل هو الصحيح وهو المناسب لما قالوا ان وضع الاستثناء لنفي التشريك والتخصيص يفهم منه ولقول اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس بمعنى كون الاخراج والتكلم في حق الحكم والنفي والاثبات بالاشارة واما ان يراد بمجموع المستثنى والمستثنى منه ما عدا المستثنى من المستثنى منه وضعا وهو مذهب القاضي ابي بكر قيل هو المشهور من اصحابنا وقيل مذهبنا في غير العددي

نحو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية فانه قوله الا الذين تابوا منصرف عندنا الى قوله واولئك هم الفاسقون حتى ان فسقهم يرتفع بالتوبة ولا يفيد التوبة قبول شهادتهم بل رد شهادتهم من تمام الحد وعند الشافعي منصرف الى الجميع فيقبل شهادة التائب
عزمي

التالي وفي العدوى الثالث فعلى الاخيرين عمل الاستثناء
بطريق البيان والاستثناء بعد جمل متعاطفة للاخيرة وللجميع
عند الشافعي وتوقف الغزالي وابو بكر وقيل بالاشتراك
وقيل ان تبين استقلال الاخيرة يرجع اليها والا فالى
الجميع وقيل ان ظهر الانقطاع فللاخيرة وان الاتصال
فللكل والا فالتوقف وكذا تعقب الصفة والغاية و
الشرط لكن الظاهر الشرط صرفه الى الكل عندنا ايضا وكذا في صورة
التقديم واما نحو تلك القيود بعد المفردات المتعاطفة فكذلك
يصرف الى الاخير عندنا والجميع عند الشافعي على ما صرح
في الحال والتمييز والصفة فالاحتياج في قوله وقفت اولادي
واولاد اولادي محتاجين للاخير اولهما ونقل عن البيضاوي
الاتفاق في الصرف الى الجميع والاستثناء من الاثبات نفي
اتفاقا لكن عند الشافعي مدلول النص وحكم شرعي وعندنا
عدم اصلي لا حكم شرعي واما من النفي فليس اثباتا عندنا
وعنده اثبات ومدلول النص والاستثناء المعلوم بدلالة
الحال كالاستثناء المشروط واستثناء خلاف جنس المستثنى
منه لا يجوز عند محمد وكذا عندهما فيما لا شبه مجانسة بين
كما في قاضيخان والتاتارخانية في باب الاستثناء من كتاب الاقرار وتفصيله فيهما منه
المستثنى

لكن قد عرفت فيما مر ان ذلك انما يظهر على تقدير تأخير القيد واما في تقديمه على المعطوف عليه فتقييده المعطوف ليس بقطعي وان كان ظاهرا فيه سيما في الخطابيات منه

فالظاهر كون سائر القيود كالاستثناء كذلك كما في مجموعة العلوم منه

كاحد العاوضين اشترى طعاما الا اهله لا يكون شركة لانه بمنزلة الاستثناء حين عقد الشركة منه

المستثنى والمستثنى منه نحو لفلان على دينار الا شاة وفيما
شبه مجانسة جاز الاستثناء نحو على الف درهم الا كر
حنطة فينحط قيمتها وسمي هذا الاستثناء استثناء تحصيل
وله نوع آخر يسمى استثناء تعطيل وهو ذكر مشيئة من
لا يظهر مشيئته تقدم او تأخر نحو ان شاء الله تعالى وشرط
كلا النوعين الوصل لا الفصل الا عند ابن عباس رضي
الله عنهما فيصح الى سنة ثم انتهى واما التعليق فيمنع
العلية فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند الشافعي
فلا يجوز ذلك عنده واذا دخل شرط على شرط يقدم
الشرط المؤخر والمقدم مع الجزاء جزاء له سواء تأخر الجزاء
عن الشرطين نحو ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
حر او تقدم نحو انت حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
واذا تخلل الجزاء بين الشرطين كان الاول للانعقاد و
الثاني للانحلال نحو ان تزوجت امرأة فهي كذا ان كلمت
فلانا والشرط يقابل المشروط جملة فلا ينقسم اجزاء
الشرط على اجزاء المشروط وشرط وجود الشيء لا يجب
ان يكون شرط البقاء وبيان ضرورة وهو اظهار المراد

لفلان على دينار الا درهم منه — او ثوب منه

من المستثنى منه

كما في التاتارخانية — او ان شاء الملك منه

نحو ان تزوجتك فانت طالق منه

فشرط العتق وجود الكلام اولا حتى ان كلم ثم دخل عتق وان دخل اولا ثم كلم لم يعتق منه

تقديره ان كلمت فلانا فانت حر ان دخلت الدار منه

فتزوج امرأة قبل الكلام واخرى بعده طلقت المتزوجة قبل الكلام لا التي بعده منه

على خلاف اجزاء العوض فانها تنقسم على اجزاء المعوض فيجب ثلث الالف فيمن طلق زوجته بواحدة حين قالت طلقني ثلاثا بالف بخلاف ان طلقني ثلاثا فلك الف ايضا منه

والتفصيل في آخر كتاب القضاء من الدرر منه

بغير المنطوق او بالسكوت ومنه ما في حكم منطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه ما ثبت
بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع وكذا السكوت
في معرض الحاجة كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة
البدن في ولد المغرور وسكوت البكر البالغة وسكوت
الناكل عن اليمين وسكوت الشفيع ومنه ما ثبت
لضرورة طول الكلام او كثرته نحو له على مائة ودرهم و
مائة ودينار ومائة وقفيز بر جعل العطف بيانا للاول
وبيان تبديل وهو النسخ فالكلام في تعريفه وجوازه
ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ فتعريفه هو ان
يدل دليل متراخ على خلاف ما دل عليه دليل مقدم
وجوازه عند جميع المسلمين خلافا لغير العيسوية
من اليهود ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه تأبيد
ولا توقيت كان قيدي الحكم نصا ولو كان قيدي
(نحو الصوم واجب مستمر ابدا منه)
الفعل كصوموا ابدا او الحكم لكن لا نصا بل ظاهرا
كالصوم يجب ابدا قيل نعم وقيل لا فلا نسخ في
العقلي والحسي وفي الاصلي الاعتقادي ولا في الاخبار

كا

٢٧

كالقصص والوعد والوعيد ولو استقباليا خلافا للبعض
وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل وعند قوم كالجصاص
التمكن من الفعل ايضا والنسخ يجري بين الكتاب والسنة
مطلقا خلافا للشافعي في المخالف والاجماع لا يكون
ناسخا خلافا لقوم ولا منسوخا فالاختلاف اللاحق
لا ينقض الاجماع السابق وعند عيسى ابن ابان ينسخ
الاجماع بالاجماع وكذا القياس لا ينسخ ولا ينسخ والناسخ
يجوز بالاشق كما بالاخف وبلا بدل ولا ينسخ المتواتر با
بالاحاد عند الاكثرين دون المشهور واختلف في النسخ
(كما في زبدة الوصول والوجيز في الاصول منه)
الثابت بالدلالة مع بقاء اصله وبالعكس والمختار هو الثاني
ولا يجوز بقاء فرع القياس بعد نسخ اصله ولا عكسه ايضا
والناسخ يعرف بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا
او دلالة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها او تنصيص الصحابة خلافا للبعض فاذا لم
(هو مع التاريخ المشكل بالتاريخ منه)
يعرف الناسخ فيتوقف لا يتخير فلا يثبت النسخ بالاجتهاد
ولا بقول عوام المفسرين ولا بالاحاد ولو عدولا خلافا
لبعض والمنسوخ اما التلاوة والحكم معا قال ابو موسى
(كالصحف السابقة منه)

وعليه يحمل ما قيل ان قوله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين نسخ قوله وقليل من الآخرين منه

وفاقا وخلافا منه

عند الجمهور وعند ابي حنيفة جائز لان الفرع تابع للدلالة لا للحكم لكن الدلالة باقية فيبقى الفرع منه

ومنهم من جوزه مطلقا ومنهم من منعهما منه

كقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها منه

الاشعرى نزلت ثم رفعت او الحكم فقط وهو المتداول
فى الا السنة او التلاوة فقط نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة او وصف الحكم فقط ومنه الزيادة
على النص سواء بزيادة جزء او شرط او برفع مفهوم فلا
يصح الزيادة على المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس
خلافا للشافعي اذ عنده بيان محض ويجوز نسخ تلاوة
الخبر ونسخ التكليف بالاخبار عنه ونسخ وجوب معرفة
الله تعالى ونسخ تحريم الكفر ونسخ جميع التكاليف باعدام
العقل ولا يجوز نسخ مدلول خبر لا يتغير ونسخ التالع
قولنا زيد مؤمن الركن الثانى فيما يختص بالسنة
هو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
وهو بالوحى هو نوعان ظاهر هو ثلثة ما ثبت بلسان
الملك كالقران وما باشارته ويسمى خاطر الملك وما
لاح بقلبه بالالهام ومنه الحديث القدسى المسند اليه تعالى
وباطن ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعض وجوزه بعض
والمختار نعم عند فوت حادثة والا لا والمختار احتمال
الخطأ لكن بلا تقرير عليه فيجب الاتباع فى اجتهاده لجميع

خلافا لسائر الائمة المجتهد منه

٢٨

الامة وههنا مباحث الاول اتصال الخبر اليه عليه السلام اما
متواتر ان خبر قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب فى القرون
الثلثة فيفيد علما ضروريا خلافا للبعض وعند الغزالى
من فطريات القياس وشرطه ان لا يكون فى العقليات
بل فى الحسيات واستوا جميع القرون وعلم بعض المخبرين
به وان كان البعض مقلدا او ظانا او مجازفا وضابطه
ما حصل العلم عنده ولا يشترط العدالة والاسلام
والعدد المعين والبلد ومن المتواتر ما هو بحسب المعنى
كاكثر ما يتعلق بالاخرة واما مشهور فى القرنين الاخيرين
فقط فيفيد علم طمانينة الظن فلا يكفر جاحده وعند
الجصاص علما استدلاليا فيكفر وهو حجة فى العمل
بمنزلة المتواتر فيجوز به الزيادة على كتاب الله تعالى
وهو نسخ كالمسح على الخف واما واحد ان لم يكن
كذلك فى القرون الثلثة فيفيد غلبة الظن ان بشرائط
الاتية فيجب العمل به بالكتاب والسنة والاجماع وقيل
يوجب العلم والعمل وقيل لا يوجب شيئا منهما الثانى
شرائط الراوى هى اربعة البلوغ والاسلام والعدالة

وذلك بالاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن اصل الصغائر الدالة على خسة ودنائة كسرقة لقمة وعن المباح الدال على ذلك كالاجتماع مع الاراذل والاكل والبول على الطريق منه

بمعنى رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة فخبر الفاسق
والمستور مردود والضبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظ
لفظه والثبات عليه الى وقت الاداء **وشرط** ضبط معناه
لغة وكماله ضبط فقها فلا يقبل خبر المغفل والمساهل و
وصاحب الهوى مطلقا او فيما فيه تهمة والمعتبر في الضبط
ثبوته حال التحمل والاداء وفي غيره حال الاداء فقط فحينئذ
يقبل ولو من اعمى او انثى وعبد او محدود في قذف
تائب **الثالث حال الراوي** وهو ان الراوي مشهورا
بالرواية فان فقيها يقبل ويحتج به وان خالف جميع
القياس وعن مالك تقدم القياس عليه والا فان وافق
القياس كلا او بعضا يقبل والا فلا كحديث المصراة
وعند الكرخي يقدم على القياس خبر كل عدل ضابط واليه
ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا الا بحديث
او حديثين فان روى السلف عنه او سكتوا عن الطعن
والرد فكالمعروف وان قبل البعض ونقل الثقات عنه
قبل ان وافق قياسا وان رد الكل فلا يعمل به وان لم
يظهر حديثه في السلف لا يجب العمل به بل يجوز ان وافق
قياسا

فيشمل مرسل الصحابي بمعنى ترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول عليه السلام والمنقطع هو ترك الواسطة بين الراويين والمعضل هو ترك اكثر من واحدة منه

قياسا وان بعد القرون الثلثة فلا يعمل به **الرابع الانقطاع**
وهو اما ظاهر وهو المرسل بمعنى ترك الواسطة بين
الراوي والمروي عنه فهو ان في احد القرون الثلثة فيقبل
عندنا وان بعدهم فان عدلا فكذا مطلقا عند الكرخي
وان روى الثقات مرسله كمسنده عند ابن ابان واما المرسل
من وجه والمسند من وجه فالصحيح قبوله واما باطن فاما
بنقصان في الناقل بفقد شيء من شرائط الراوي واما
بمعارضة دليل اقوى كمعارضة حديث فاطمة بنت قيس
للكتاب وهذا لا يخصص العلوم قيل خلافا لاهل سمرقند
كالشافعية واما بشذوذه في البلوى العام واما
باعراض الصحابة عن الاحتجاج فيما يظهر به خلافهم قيل
يقبلان عند العامة اذا صح سنده **الخامس في الطعن**
وهو اما من الراوي فانكار روايته جرح وكذا تردده و
تاويله بخلاف ظاهره عند الكرخي وليس بجرح عند
بعض وتاويله لغير الظاهر كتعيين بعض محتملات
المجمل رد لباقي محتملاته وعمله بعد الرواية بخلاف ما رواه
يقينا جرح دون ما كان قبلها ومجهول التاريخ والامتناع
خلافا ليقينا كحديث ابن عباس رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تقتل المرتدة منه

عن العمل كالعمل بخلاف وامّا من غيره فان صحابيا وليس
محل خفا فجرح وان محل خفا ليس بجرح وان من ائمة
الحديث فان الطعن مجملا لا يقبل وقيل يقبل ان تفقه
عالما قيل هو الحق وان مفسرا بما اتفق على كونه جرحا
والطاعن غير متعصب فجرح والا فلا كالطعن المبهم ولا
جرح بقلة روايته او كثرتها وكثرة المزاح وحداثة السن
وحد عليه مسئلة اجتهادية ويثبت الجرح بالواحد
كالتعديل ولا بالتعمق في التصوف السادس محل الخبر فهو
اما عبادات خالصة او غالبة على العقوبة او على المؤنة
او مغلوبة عنها تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل
خبر الفاسق والمستور الا في الديانات ان ضم اليه التحري
دون الحديث وقيل عن ابي حنيفة رحمه الله المستور كالعدل
ولا يقبل خبر الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واما عقوبات
فعن ابي يوسف واختاره الجصاص فكذا تثبت وعليه
الاكثر واما حقوق العباد فما لا الزام فيه كالوكالات
والرسالات في الهدايا والودائع والامانات والاذن
في التجارة فلا يشترط فيه الا التمييز فيقبل خبر الفاسق
و

والصبي والعبد والكافر ولو بدون التحري خلافا للشمس الائمة
وما فيه الزام محض فيشترط فيه العدد عند الامكان
والعدالة والولاية ولفظ الشهادة وما فيه الزام من
وجه كعزل الوكيل فان وكيلا او رسولا فيقبل خبر غير
العدل الواحد والا فيشترط العدد او العدالة وعندهما
كما لا الزام فيه السابع نفس الخبر وهو اربعة ما علم
صدقه كخبر الرسل وحكمه الاعتقاد والامتثال وما علم
كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان
والاشتغال برده وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق
وحكمه التوقف والرابع ما يترجح صدقه كخبر الواحد
القرين بشرائط الرواية وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد
يقيني وله اطراف ثلثة ولكل عزيمة ورخصة الاول السماع
فعزيمته ان تقرأ على المحدث فتقول هو فيقول نعم
او يقرأ هو عليك والاول اولى خلافا للمحدثين
والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ان ثبتا بالبينة
خلافا لجمهور المحدثين ورخصته الاجازة والمناولة
فان علم ما في الكتاب صح الاجازة قيل صح مطلقا عند

والخط يشبه الخط فلا يفيد مجرد صورة الخط وانه مما يزور ويغير قال في الاشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به . منه

ابيوسف وعن شمس الائمة الاصح ان عدم صحة هذه الاجازة
متفق والثاني الضبط وعزيمة الحفظ الى وقت الاداء
ورخصة الكتابة فان تذكر حين النظر فحجة وانقلب في
زماننا عزيمة والا فلا يعمل به في الحديث وكذا في سجل
القاضي وصك الشاهد وعن ابيوسف الكتاب يقبل
في الحديث والسجل ان في يده او في يد امينه والا فيقبل في
الحديث ان معروفا لا في السجل ولا في صك في يد الخصم
ومحمد جوز العمل بالصك ان الخط معلوما بلا شبهة
والثالث الاداء وعزيمة النقل بلفظه ورخصة النقل بالمعنى
ومنعه الرازي وبعض المحدثين والمختار عند العامة ان
فقيها يجوز مطلقا والا ففيما فوق الظاهر لا في اقسام
الخفاء ولا في جوامع الكلم مطلقا وقيل جائز للفقيه العارف
باللغة ان ظاهر المعنى وقيل يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل لمن يستحضر بلفظه وقيل لمن نسي لفظه وبقي معناه
واما اختصار الحديث فقيل ليس بجائز مطلقا وقيل
جائز مطلقا وقيل يجوز النقص لا الزيادة وقيل
الصحيح انه من العالم الفارق بين تعلق المذكور بالمتروك
وعدمه

(مجتهدا او لا — الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه — يتمكن من التصرف فيه . منه — كالصفاتي في السارق)

لان بيان معانيها تأويل وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره ولعدم امكان الوقوف على المعنى . منه

ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كقوله عليه السلام الآن حمي الوطيس ولا ضرر في الاسلام . منه

وان لم يكن في يده . منه

اي النص في المشكل والمجمل والمتشابه . منه

من شيما في زمنه فان يروى بالمعنى تحصيل الحكم منه بخلاف من يستحضر لفظه . منه

وعدمه فجائز والا فلا واكتفاء المص بمحل حجية الحديث
فالاكثر الجواز كمالك والبخاري وعن ابن الصلاح
كراهته ورديانه مخالف لما استمروا عليه بلا نكير
عطف على مقدر قال الاستاذ
واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فاما غير قصدي
كالنوم والسهو واما قصدي على ان يكون مخصوصا به
او زلة او فعل طبعي فلا يقتدى به واما غير ذلك فالاصل
الاقتداء به ان علم صفته من الاباحة والاستحباب والفرض
واختلف في الوجوب الا اذا قام دليل على الخصوص والا
فمباح له وجاز لنا اتباعه وليس لنا اتباعه عند الكرخي
وواجب عليه وعلينا اتباعه عند بعض واما تقريره عم
فان كان مما علم انكاره فلا اثر في سكوته والا دل على
الجواز سيما الاستبشار تذنيب شريعة من قبلنا
شريعة لنا اذا قصها الله عز وجل او اخبر بها الرسول
عليه السلام بلا نكير ما لم يظهر نسخه واختلف انه عليه السلام
هل هو متعبد بشرع نبي قبله قيل لا وهو الاصح
وقيل نعم فقيل بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم وقيل
بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل بما ثبت انه

(من خاصته — عند الجصاص وهو المختار — فلا يدل على الجواز)

سواء كان مستقلا او كاشفها التحو... كذا في خلاصة الطيبي في اصول الحديث لكن في هاتين فيه نظر ولم يذكر وجه النظر فتأمل . منه

ادبيان — محل تو

لان الشك لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ودفع بانه يقسم بالنسبة الينا . منه

كذهاب كافر في كنيسة . منه

شرع وتوقف الغزالي وعبد الجبار واما مذهب الصحابي
فاما علم اتفاقهم ولو سكوتا فيجب الاتباع واما علم اختلافهم
فيجوز المخالفة لكونه لا يعدل عن اقوالهم الا بدليل فيعمل اما
(فليس بحجة على الغير)
بترجيح او بشهادة القلب واما لا يعلم اتفاقهم واختلافهم
فيجب التقليد فيما لا يدرك بالقياس عند الكرخي قيل هو
(سواء ادرك بالقياس او لا منه البردعي)
الاصح ومطلقا عند ابي سعيد وهو مختار المتأخرين
وقيل لا يجوز وقيل لا يجب لكن يجوز وعند الشافعي لا
نقلد احدا منهم واما في تأويل النص فلا يجب تقليدهم
(صحابي منه)
اجماعا واما التابعي فقيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم
(هو مختار فخر الاسلام منه)
قيل هو الاصح وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
(اجتهدوا / نجتهد)
لا اقلدهم هم رجال نحن رجال واما من بعدهم فالادنى
يقلد الاعلى كغير المجتهد للمجتهد الركن الثالث في
الاجماع وهو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
في عصر على حكم شرعي اجتهادي وقيل على امر من الامور
وحجة قطعية وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل
(الا عند بعض اصحاب الاهواء)
فهو قولي وعملهم فعلي والرخصة تكلم بعض او عمله
(اجماع قولي)
وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي التأمل فسكوتي
(زمان منه)
خلافا

[Margin:] وابو زيد في التقويم والامام البردعي

[Margin:] في زبدة الوصول والوجيز في الاصول منه

[Margin:] يسمى الاجماع السكوتي منه

[Margin:] نسب ذلك الى صدر الشريعة في شرح الوقاية في كتاب القضاء

[Margin:] وهو مختار شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الاسلام ابي اليسر ومالك واحمد بن حنبل والشافعي في قوله القديم

[Margin:] كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وشريح ومسروق

[Margin:] فرع لا تقليد في العقائد وقيل بجوازه وقيل بوجوبه صح

[Margin:] والعزيمة في الشريعة اسم لما هو اصل المشروعات غير متعلقة بالعوارض

[Margin:] الرخصة في الشريعة اسم لما شرع متعلق بالعوارض اي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما يبنى على اعذار العباد سيد م

(على المشهور وقيل والصحيح من ان في اعتباره مع سكوت النفر اليسير دون الجمع الكثير منه)
خلافا للشافعي وابن ابان والباقلاني واهله مجتهد غير فاسق
ومبتدع مطلقا وقيل ان ادعى الى بدعة ولا يعتد بالعوام
(هنا)
والعالم العامي من العوام وقيل العوام فيما لا يحتاج الى
(وامهات الشرايع كالصلوة والزكوة)
الرأي كنقل القرآن داخلون في المجتهد وشرط اتفاق الكل
(خلافا لمن قال باتفاق الاكثر منه)
في اهل العصر فلو لم يوجد في عصر الا مجتهد واحد فيه قولان
وعلى اشتراط العدد قيل باثنين وعند شمس الائمة الثلثة
(رضي الله عنه — خلافا للاحمد وحازم منه)
فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل
(خلافا للبعض منه)
المدينة ولا يلزم كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة
(خلافا للمالكية — خلافا للظاهرية منه)
ولا بلوغهم حد التواتر ولا انقراض العصر والاختلاف السابق
لا يضر الاجماع اللاحق لكن بشرط ان لا يكون خارجا عن
الخلاف السابق وعند البعض مطلقا واستدلال اهل عصر
بتأويل نص لا يمنع احداث دليل اخر لمن بعدهم عند الاكثر
وسنده امارة كخبر واحد وكذا قياس خلافا للبعض
وقيل نص قطعي لا غير وحكمه افادة اليقين الا لعوارض
فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة الدينية
واقوى الاجماع للصحابة فبمنزلة التواتر ثم من بعدهم
فيما لم يسبق فيه خلاف فبمنزلة المشهور ثم ما سبق فيه

[Margin:] احترز عن غير البالغ الى رتبة الاجتهاد مختص بعوام

[Margin:] عترة الرسول اهل بيته خلافا للامامية والزيدية

[Margin:] منه

[Margin:] وقيل عن البعض بتجويز الالهام فيغير نظر تامل منه

خلاف فبمنزلة الواحد وهذا المختلف فيه كالاجماع الذي رجع
واحد من اهله والاجماع المختلف فيه يجوز تبديله ومن قبيل
النسخ وناقله اما بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن متأولا
او بالشهرة فيقرب من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن
ويوجب العمل خلافا لبعض وقول الصحابي كما نفعل اذ كان
ظاهرا في الاجماع خلافا لبعض فرع التعامل في زمن
الاجتهاد وان كليا فاجماع عملي وان البلدة خاصة فكذا
عند بعض والاصح لا بل يعتبر فيما لا نص فيه وكذا الكلي في
غير زمن الاجتهاد ولهذا قالوا استعمال الناس حجة و
المعروف كالمشروط وعن ابي يوسف انه معتبر في خلاف المنصوص
المبني على العرف كالتعارف بوزن الحنطة لكن المعتبر
هو العرف المقارن والسابق لا الطارئ واما العرف الخاص
فلا يثبت الحكم العام به وقيل يثبت الركن الرابع
في القياس وهو اظهار مثل حكم الاصل في الفرع بمثل
علة الاصل في الفرع وهو حجة الا في احوال العلا خلافا لبعض
الظاهرية مطلقا ولبعضهم في الشرعيات كاظهار تحريم
النبيذ بمشاركة الخمر المحرم للاسكار فيه وله شرط
وركن

ويقدم على القياس خلافا لبعض صح

وركن وحكم ودفع اما الشرط فان لا يكون حكم الاصل مخصوصا
به بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس بان لا يدرك
علته كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل
الناسي وينتفي نظيره سواء ظهر معناه او لا وان يكون
المعدى حكما شرعيا غير حسي ولغوي ثابتا باحد الادلة
الثلثة غير متغير في الاصل والفرع معدى الى فرع هو نظيره
ولا نص فيه وافق القياس او لا فلا يثبت اللغة بالقياس خلافا
للبعض ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا يقال
الذمي اهل للطهارة فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطأ
بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا
على المؤجل واما ركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم
الاصل والجامع اما الاصل فالمقيس عليه وقيل حكمه
وقيل دليله اما الفرع فالمقيس وقيل حكمه واما حكم
الاصل فما افاده النص او الاجماع واما الجامع اي العلة
فما جعل علامة على حكم النص هو احواله وصفا لازما
كالثمنية للزكوة في المضروب حتى تجب في الحلي او عارضا
كالكيل للربوا او جليا كالطواف في الهرة او خفيا

فانه قد شاع وزنا فلا يكون لازما بل عارضا منه في قوله عم الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين منه

كالقدر او الجنس او اسم جنس كقوله عليه السلام انها دم عرق

الفجر او حكما كقوله عليه السلام ارأيت ان كان على ابيك

دين ومركبا او مفردا او منصوصا او غير منصوص او غيرها

خلافا للاقوام والاصل في النصوص قيل عدم التعليل الا

بدليل وعند العامة التعليل فعند بعضهم بكل وصف

صالح لاضافة الحكم اليه الا المانع وعند بعض لابد من مميز

وعندنا لابد مع ذلك من الدليل على ان النص معلل في

الجملة من نص او اجماع او تعليل منه الى احدهما والعلة

القاصرة اما منصوصة فتجوز اتفاقا واما مستنبطة

فلا يجوز عندنا ولا بعلة اختلف في وجودها في الفرع

او في الاصل او في عليتها مع الاجماع على ثبوت الحكم في

الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع والعلة

تعرف بوجوه الاول الاجماع كالصغر للولاية عليه بالمال

الثاني النص اما صريح لا يقصد به غير العلية نحو لعلة كذا

او لاجل او كي واما ظاهر بمرتبة ان احتمل غير العلية كاللام

والباء والشرط وان او بمرتبتين كان في مقام التعليل او

بمراتب كالفاء في لفظ الراوي واما ايماء كان يترتب الحكم

على

على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو اعتق رقبة في

جواب واقعت امرأتي او يفرق الحكم بين شيئين مع

ذكرهما بحسب صفة نحو للفارس سهمان وللراجل سهم او ذكر

احدهما نحو القاتل لا يرث او يفرق بالاستثناء نحو الا ان

يعفون او بالغاية نحو حتى يطهرن او بالشرط نحو مثلا

بمثل او بذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضي القاضي

وهو غضبان فما ذكر اتفاقا واما اذا ذكر الوصف صريحا

والحكم مستنبط منه نحو حرمت الخمر ففيه مذاهب

نحو واحل الله البيع او بذكر الحكم صريحا والوصف مستنبطا صح

الثالث المناسبة بمعنى ملائمة العلل الشرعية بان يعتبر

الشرع جنس الوصف في جنس الحكم سوى الجنس الا بعد الذي

هو المصلحة المطلقة صح لكن كلما قرب الجنس قوي القياس وهذه

هي المجوزة للقياس والموجبة انما تكون بالتاثير بمعنى ان

يثبت بنص او اجماع اعتبار عليه نوع الوصف او جنسه

القريب في نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع في النوع

كالصغر في الولاية على النفس والجنس في الجنس كسقوط

الزكوة عن الصبي والنوع في الجنس كسقوط الزكوة عمن

لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول شيء في الجوف

وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم ويسمى الطرد والعكس وزاد البعض قيام النص في الحالين كما اذا قام المرء الى الصلوة وهو متوضئ لايجب الوضوء واذا قعد وهو محدث يجب عليه فعلم ان الوجوب دائر مع الحدث وجودا وعدما والنص موجود حال وجود الحدث وحال عدمه ولا حكم له
منه

في عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض وقد يحتج بنحو الدوران وتنقيح المناط والسبر والتقسيم **واما حكم القياس فالتعدية** اتفاقا فحكم التعليل عندنا وعند الشافعي يجوز التعليل بلا تعدية لزيادة القبول وسرعة الوصول وللاطلاع على حكمة الشارع فما لا تعدية فيه لا تعليل فيه كما لا تعليل لاثبات السبب ابتداء او وصفه ولاثبات الشرط او وصفه وانما التعليل لاثبات حكم شرعي من اصل ثابت بالنص والاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في التعليل لاثبات السببية او الشرطية بالتعدية **فصل**
القياس ما سبق اليه افهام المجتهدين والاستحسان ما لا يكون كذلك وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان او الاجماع كالاستصناع واما الضرورة كطهارة الحياض والابار او القياس الخفي وله قسمان ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته فاول ذلك راجح على اول هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني هذا راجح على ثاني ذلك فالاول كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر
سباع

ما قوى تأثيره وما ظهر صحته وخفي فساده والجلي ايضا قسمان صح

لان الشرع امر بالسجود فلا يؤدى بالركوع كسجود الصلوة فانه لا يتأدى بالركوع فعلمنا بالصحة الباطنة في القياس وهي ان السجود غير مقصود هنا وانما الغرض ما يصلح تواضعا مخالفة للمتكبرين
منه

سباع البهائم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقار وهو عظم طاهر والثاني كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسا لا استحسانا **وكل من القياس** والاستحسان ينقسم الى ضعيف الاثر وقويه وفي هذه الاربع لا يرجح الاستحسان الا فيما قوى اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظاهر والباطن والى فاسدهما والى صحيح الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس فاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخيران فالتعارض بينهما وبين اخيري القياس ان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فما ظهر فساده ابتداء لكن اذا توومل تبين صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفي يعدى لا غيره من الاثر والاجماع والضرورة **واما دفع النقض** وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم **ودفعه** باربع منع وجود العلة في صورة النقض ومنع معنى العلة في صورة النقض ومنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض والدفع بغرض ثم ان لم يمكن دفع النقض بهذه الطرق فان لم يوجد في

كقول الشافعي في اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان قلنا بينهما فرقا فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق يمنع توجيه هذا الكلام فينبغي ان يورده على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل وهو بيع الراهن التوقف وان كان التوقف في الفرع اي العتق ان ادعيتم البطلان لا يكون الحكمان متماثلين وان التوقف لا يمكن في العتق لان العتق لا يحتمل الفسخ منه ان كان هو البطلان فلا نم ذلك لان الحكم عندنا في بيع الراهن صح

صورة النقض مانع فيبطل العلة والا فلا **والممانعة** هي منع مقدمة بعينها ولما كان مقدمات القياس هي كون الوصف علة ووجودها في الاصل وفي الفرع وتحقق شرائط التعليل وتحقق اوصاف العلة من التاثير وغيره فللمانع ان يمنع كلا منها فاما ان يمنع نفس العلة او وجودها في الاصل او في الفرع او تحقق شرائط التعليل او تحقق اوصافها ككونها مؤثرة **وفساد الوضع** هو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه العلة ولا ورود له بعد بيان المناسبة فما ثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه فساد الوضع **وفساد الاعتبار** هو منع كون المدعى محلا للقياس لورود النص على خلافه و يجاب بالطعن في النص بانه خبر واحد او مؤول او له معارض **والفرق** هو وجود وصف في الاصل له مدخل في العلية و لا يوجد في الفرع فقيل صحيح وقيل التحقيق فساده لانه غصب منصب التعليل وهو نزاع جدلي ولان الفارق انما يضر اذا لم يثبت علية المشترك الا اذا ثبت مانع الحكم في الفرع وكل كلام صحيح في الاصل لو اورد بالفرق لرد ينبغي ان يورد بالممانعة **والمعارضة** هي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم

كترتب الشافعي ايجاب الفرقة على اسلام احد الزوجين ومايقتضيه الاسلام دون الفرقة بل يجب ان يترتب ايجاب الفرقة على الاباء بعد العرض كما هو عندنا منه

هذا التعليم ينبغي في المناظرات وهو ان كل كلام يكون في نفسه صحيحا اي منعا للعلة المؤثرة فاذا اورد بالفرق يمنع الجدلي توجيهه فيجب ان يورد على سبيل المنع لا على سبيل الفرق فلا يمكن للمجدلي من رده منه

لخصم ويجري في الحكم اي المدعى وفي علته **اما الاولى** فان بدليل المعلل ولو بزيادة تقرير او تفسير فمعارضة فيها مناقضة فان على عين نقيض الحكم فقلب وان على حكم يستلزم النقيض فعكس وان بدليل اخر فمعارضة خالصة فاما تثبت نقيض الحكم بعينه وبتغيير او حكما يستلزم النقيض **واما الثانية** فمعارضة في المقدمة فان بجعل المعلول علة والعلة معلولا فمعارضة بمعنى المناقضة وقلب ايضا وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا والمخلص ان يورد على طريق الاستدلال باحدهما على الاخر والا فخالصة فان اقام الدليل على نفي علية ما اثبته المعلل فمقبولة وان على علية شيء اخر فان قاصرة او متعدية الى مجمع عليه لا تقبل وان الى مختلف فيه يقبل عند اهل النظر لا عند الفقهاء **ثم** قد ينتقل المعلل من كلام الى اخر عند العجز عن الايراد فان الى ما هو غير علة او حكمه فحشو فالانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات علة القياس او لاثبات حكم القياس او لاثبات حكم اخر يحتاج اليه حكم القياس ولما من حكم الى اخر يحتاج اليه حكم القياس فيثبت بالعلة الاولى لكن الثاني مختلف فيه لعل الاصح انه لعجز لا والا نعم كما في محاجة

الفاسد عند الفقهاء ما كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه وهو المرادف للبطلان عند الشافعي وقسم ثالث مباين للصحيح والبطلان عندنا سيد

باب المعارضة والترجيح

اذا اورد دليلان يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الآخر بعينه فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف تابع فبينهما معارضة والقوة رجحان وان اقوى بما هو غير تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى لازم في الصورتين واذا تساويا قوة ففي الاجماع يتعين التبديل وفي الكتاب والسنة يحمل على نسخ الآخر ان التاريخ معلوما والا فان امكن الجمع باعتبار مخلص من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا ترك العمل بالدليلين وصير من الكتاب الى السنة ومن السنة الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا كما هو عند الفخر و البردعي وان قدم فيما خالف القياس كما هو عند الكرخي فيقدم في مخالف القياس ومنه الى القياس وان لم يقدم اصلا كما هو عند السرخسي فمساو مع القياس فيعمل باحدهما بالتحري فان لم يمكن هذا المصير يقرر الاصول قبل ورود الدليلين كما هو في سؤر الحمار تعارض الاخبار والآثار وامتنع القياس والتعارض اما بين آيتين او قرائتين او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم بالدليلين او يحمل

على

قال ابن الكمال بان يكونا ظنيين او قطعيين فلا عبرة بكون احدهما متواترا والآخر مشهورا لانهما قطعيان انتهى تأمل

فلو بالذات لا يكون رجحانا فلا يقال النص راجح على القياس

مثال تعارض السنتين ما روى نعمان ابن بشير ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف كالصلوة ركعة وسجدتين وما روت عايشة رضي الله عنها انه عم صليها ركعتين باربع ركعات واربع سجدات تعارضا فصرنا الى القياس على سائر الصلوات

روى عن ابن عمر انه نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه طاهر وروى جابر عنه عم انه طاهر وانس عنه عم انه ليس بطاهر فلما تعارضت الادلة بقي الماء طاهرا على ما كان والمتوضي محدث لانه كان محدثا بيقين فلا يزول بالشك وجد منها لانه كان طاهرا بيقين

فانه لا يمكن الحاقه بالهرة لانه ليس مثلها في الطواف ولا بالكلب للضرورة في سؤره

كقراءة الجر والنصب في وامسحوا برؤسكم وارجلكم فان الاولى يقتضي مسح الرجل والثانية غسلها

على التغاير واما الثاني فبان يحمل على تغاير المحل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم او زمان الورود فان صريحا فالمتاخر ناسخ وان دلالة كالمحرم موخر عن المبيح وكالمثبت موخر عن النافي فان مبنيا على العدم الاصلي فالمثبت مقدم وان فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل الامرين ينظر يتبين الامر واما في معارضة فلا نسخ ولا تساقط فيعمل بايهما شاء بشهادة قلبه واما الترجيح فعلم مما سبق بعض وجوهه منها كترجيح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر وكترجيح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء والنهي على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاقل احتمالا على الاكثر احتمالا والمجاز على المشترك في الاصح والمجاز على المجاز بشهرة علاقة احدهما او قوته وان اتحد جهتهما او قرب جهته من الحقيقة او رجحان دليله او شهرة استعماله والاشهر مطلقا يقدم على غير الاشهر سواء كانا حقيقتين او مجازين او اشهرهما حقيقة وغيره مجازا او اشهرهما مجاز والآخر حقيقة عندهما خلافا

كقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على الاقل منه

لان قبل البعثة كان الاصل الاباحة والمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه فلو عكس لتكرار النسخ وهو لا يثبت بالشك وللقول عم ما اجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال عفي عنه

بان يجعل بعض افراده ثابتا باحد الدليلين وبعضها منفيا بالدليل الآخر منه

لان قلب المؤمن نور يدرك به ما هو بطن لا دليل عليه فرجع اليه منه

اى يقدم ما فى دلالته تأكيد على ما ليس كذلك كقوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فهو راجح
من حديث الايم احق بنفسها من وليها اى لسلم دلالته على المطلوب
منه

لابى حنيفة رحمه الله واللغوى المستعمل شرعا فى معناه اللغوى
يقدم على المنقول الشرعى بخلاف المنفرد الشرعى ويقدم ما بتأكيد
الدلالة على ما لم يكن كذلك ويرجح فى الدلالة الاقتضاء
الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا وترجيح
مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ويرجح تخصيص العام
على تاويل الخاص والخاص ولو من وجه على العام مطلقا
والعام الذى لم يخص على ما خص والمقيد ولو من وجه
على المطلق ومطلق لم يخرج على ما اخرج منه وتقييد
المطلق على تاويل المقيد والعام الصريح الشرطى على النكرة
المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما
والجمع المحلى باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس
المعرف باللام والاجماع على النص كتابا او سنة والمقدم
من الاجماعين الظنيين على ما بعده وكل ما ذكر ترجيح
بحسب المتن غير ترجيح الحظر على الاباحة وترجيح المثبت
على النافى فانهما بالمدلول ومنه رجحان الحظر على
الندب وعلى الكراهة والوجوب على الندب والدارئ
للحد على الموجب له والموجب للطلاق والعتاق على عدمهما
وقد

لخيرية التاسيس على تأكيد النفى الاصلى منه
وقد عكس الترجيح فيهما والاخف على الاثقل والترجيح
بالسند وجوه ترجيح المشهور على الواحد والمتواتر على
المشهور وخبر المعروف بالفقه على غيره وخبر المعروف بالرواية
على غيره والمسند على المرسل ومرسل التابعى على مرسل تبع
التابعين والاعلى اسنادا على الاسفل والمسند المعنعن
اليه عليه السلام على ما يحال الى معروف من كتب الحديث وعلى
المشهور ايضا والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخارى
على ما لم يعرف كذلك كسنن ابى داود والمسند بالاتفاق على
مختلف فى كونه مسندا والرواية بقرائته على الشيخ على الرواية
بقراءة الشيخ عليه عندنا والعكس عند غيرنا وغير المختلف
فى رفعه عليه السلام على المختلف فيه وغير المختلف فى متنه على
المختلف فيه والراوى سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاخر المحتمل سماعه وعدمه وسكوته عليه السلام عما
جرى بحضوره على سكوته عما جرى بغيبته وسمعه عليه السلام
وورود صيغة منه عليه السلام فيه على الفهم منه ورواه الراوى
بعبارة نفسه فى خبر الواحد فيما لا يعم به البلوى على خبره فيما
يعم به البلوى والترجيح فيما يسند اليه المنقول ان يرجح

بزيادة الثقة بقوله وبالفطنة وبالورع وبالضبط وبالنحو
ويرجح الاشهر باحدى هذه الصفات على من اتصف باحدها
وبالاعتماد على الحفظ لا على نسخته وبالاعتماد على تذكره
سماعه لا على خط نفسه وبموافقة عمل احدهما بروايته نفسه
ولم يعلم عمل الاخر وبان يعلم عدم رواية احد المرسلين
الا عن عدل ولم يعلم الاخر به وبمباشرة احدهما لما رواه
دون الاخر وبكون احدهما صاحب الواقعة دون الاخر
وبكون احدهما مشافها دون الاخر وبكونه اقرب الى الرسول
عند سماعه وبكونه من اكابر الصحابة وبكونه مقدم الاسلام
وبكونه مشهور النسب وبكونه تحمل في البلوغ وبكونه مزكيه
اعدل والترجيح بحسب الخارج من وجوه يرجح الموافق
لدليل اخر على ما لا يؤيده دليل والموافق لعمل اهل المدينة
والموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم ويقدم
من احد المؤولين والمرجح دليل تاويله من احد المؤولين
وما ذكر فيه العلة للحكم والعام الوارد على سبب خاص
في حق ذلك على العام الوارد لا على سبب في العام الوارد لا
على سبب في حق غير ذلك السبب على العام عليه والعام
الاس

الاس بالمقصود على غيره واحد الخبرين بتفسير روايه بقول
او فعل واحد النصين بذكر سبب وروده على الاخر وبقرائن
تاخره على الاخر كتاخر الاسلام واما التراجيح المتعلقة
بالمعقولين فما عرفت علته يرجح على ما عرف ايما والايماء
الاقرب الى القطع على غيره والايما مطلقا على المناسبة و
يرجح تاثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فا
لاقرب واعتبار شان الحكم اولى من اعتبار شان العلة
فيرجح تاثير جنس العلة في نوع الحكم على تاثير نوع العلة
في جنس الحكم ويرجح بقوة ثباته على الحكم وبكثرة الاصول
وبالعكس اي لعدم الحكم في جميع صور عدم الوصف وبقطعية
حكم الاصل دون الاخر وبقطعية اصل احدهما او ظن الاغلب
وبقطعية عدم الفارق في احدهما وظنيته في الاخر وبكون
الوصف في احدهما حقيقيا وفي الاخر اعتباريا او حكمة
مجردة وبكونه ثبوتيا وعدميا وبكونه في احدهما باعثة
وفي الاخر مجرد امارة وفي احدهما منضبطة وفي الاخر
مضطربة وفي احدهما ظاهرة والاخر خفية وفي احدهما
متحدة وفي الاخر متعددة وفي احدهما متعديا في فروع اكثر

كترجيحنا الصحة على الفساد فيما يكون النية في رمضان في اكثر اليوم فانه يصح عندنا خلافا للشافعي لانتفاء النية من بعض العبادة وترجيحنا بالكثرة اولى من ترجيحه بالعبادة لان العبادة وصف عرضي منه

وفي احدهما مطردة والاخر منقوضة ومطردة ومنعكسة في
احدهما دون الاخر وفي احدهما مطردة فقط وفي الاخر منعكسة
فقط وبكونها جامعة ومانعة للحكمة دون الاخر وعند
تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي اولى
من العرضي الترجيحات الفاسدة منها غلبة الاشتباه اذ
الترجيح بالقوة والتأثير لا بالعدد فضرب واحد يقوى على الف
وعموم الوصف كترجيح الشافعي الطعم على الكيل والوزن
لان الترجيح بالقوة لا بالصورة وقلة الاجزاء لان العبرة
بالمعنى لا بالصورة وكثرة الادلة خلافا للمجد لان كل دليل مع
قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء واما
ترجيحنا بالكثرة في نحو كثرة الاصول وفي صوم غير منوي
من الليل فلتعلق الحكم على المجموع الذي اعتبر فيه هيئة ا
جتماعية فكذلك لا ترجيح بكثرة الرواة الا عند حصول
الهيئة الاجتماعية كبلوغها حد الشهرة ولا حديث بحديث
آخر ولا كتاب بكتاب آخر ولا قياس بقياس آخر فكل
ما صلح علة لا يصلح مرجحا الباب الثاني في الاحكام
فنبحث فيه عن الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه
ففيه

لان الظن بها اقوى والبعد عن الغلط لان كل يفيد قدرا من الظن ولان ترك الاقل اسهل من ترك الاكثر

وبالجملة ان كثرة الاجزاء توجب القوة لا الكثرة منه

لانه شامل للقليل والكثير الكيل والوزن

لا يشمل القليل كحفنة وحفنتين

فان البسيطة كالثمنية او الطعم اولى من ذوات جزئين

اعلم ان الخطاب اما تكويني كقوله تعالى كن او تشريعي فهذا ايضا اما وضعي كالحكم بالشرطية والسببية واما تكليفي وهذا ايضا اما طلبي كالوجوبات واما غير طلبي كالمحرمات منه

ففيه اربعة اركان الاول في الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع
فهو اما تكليفي او وضعي فالاول ما صفة لفعل المكلف
كالاحكام الخمسة والثاني كالملك وما يتعلق به والاول
اما ان يعتبر في مفهوم المقاصد الدنيوية او الاخروية
والاول صحيح ان الفعل موصلا الى المقصود الدنيوي كما
ينبغي وباطل ان لم يوصل اليه ذاتا ووصفا وفاسد ان
وصفا فقط وايضا منعقد ان ارتبط اجزاء التصرف الشرعي
والا فغير منعقد ونافذ ان ترتب عليه الاثر والا فغير نافذ
ولازم ان لم يمكن رفعه والا فغير لازم والثاني اما عزيمة
وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان الفعل
اولى مع المنع من الترك بقطعي ففرض وبظني فواجب
وبلا منع فسنة ان الفعل طريقة مسلوكة في الدين والا
فمندوب ونفل وان تركه راجحا على فعله مع المنع من اتيانه
فحرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح فهو اخص
من الحلال فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده
ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت

لانه دليل الانكار — ولو مؤولا — وان ظنيا

كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة ولو تركها قوم عوتبوا او اهل بلدة وصروا قوتلوا اخلافا لابيوسف فانه خص ذلك بترك الواجب

قوله سنة الهدى المراد بالهدى الدين واضافة السنة اليه باعتبار انها تكملة له حلبي

الكراهة فوق الاساءة مثل الاذان والجماعة ولذا قال محمد في بعضها انه يصير مسيئا وفي بعضها انه يأثم وفي بعضها يجب القضاء وهي سنة النجر ولكن لايعاقب بتركها وعن المبسوط الترك سنن الهدى ضلالة كما في مجموعة الحفيد منه

حتى يمنع تذكره صحة النجر منه

الجواز بفوته كالوتر ثم ان حصل المقصود بمجرد حصوله **فرض كفاية وحكمه** اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل المقصود الا بصدوره من كل **ففرض عين وحكمه** اللزوم على كل حتما ويكون الفرض واحد منهما من متعدد كخصال الكفارة **والواجب** لازم عملا فقط فلا يكفر منكره بل يفسق ان لم يكن مؤولا ويعاقب تاركهما وقد يطلق على ما يعم الفرض كالفرض على الواجب **والسنة** نوعان سنة الهدى هي ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق الذم **ومنها سنن الرواتب** وحكمها نيل الثواب بالفعل والعتاب والاساءة والكراهة بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون وكالواجب في المطالب الدينوية وقيل يأثم بالترك **وسنن الزوائد** ما يكون على سبيل العادة وتركها ليس بكراهة ولا اساءة ولا يستحق اللوم بل هو لا بأس فيه ومطلق السنة قيل شامل لغير سنته عليه السلام وقيل مختص لسنته كما هو عند الشافعي وقد تطلق على الثابت بالسنة كقول ابيحنيفة رضي الله عنه الوتر سنة **والنفل وكذا المندوب** يثاب فاعله ولا يسوء تاركه وهو دون

السنة في اللغة الطريق مرضية كانت او غير مرضية وفي الشرع هي الطريق المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب فالسنة ما واظب النبي عليه السلام عليها مع الترك احيانا فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد فسنة الهدى ما يكون اقامتها تكميلا للدين وهي التي تتعلق بتركها كراهة واساءة وسنن الزوائد هي التي اخذها هدى اي اقامتها حسنة

الزوائد

قوله وقد يفصل يعني ان ما سبق من التفصيل في حق العالم واما في حق غير العالم فلا تفاوت ولا فرق بينها بل الفرق ان ثبت الحرمة بقطعي يكفر والا فلا كما روي عن ابيوسف نصا ويشير اليه ما في الواقعات معنى لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر كما في التاتارخانية لكن لا يخفى ان مقتضى ظاهر التعليل هو الاطلاق لا التفصيل والتفريق بين الجاهل والعالم عزمي منه

41

وقد يقيد بالثبوت القطعي اقول لا حاجة اليه هنا لكون القطع مأخوذا في ماهية مطلق الحرام منه

الزوائد ويلزم بالشروع **والحرام** يعاقب على فعله وهو اما لعينه ان منشأ الحرمة عين ذلك الشيء كالخمر ولحم الخنزير والميتة او لغيره ان منشأ الحرمة غير ذلك الشيء والقياس كفر مستحلهما كما هو مذهب البعض والمشهور ان لعينه يكفر والا لا وقد يفصل ان من العالم نعم والا فان ثبوته بقطعي يكفر والا لا واطلق البعض في ان استحلال المعصية ولو صغيرة كفر **والمكروه** اما تنزيهي قريب الى الحل او تحريمي قريب الى الحرمة وعند محمد حرام لكنه بظني كالواجب مع الفرض **وحكمهما العقاب** لكن في الثاني اكثر وايضا في الثاني محمد ورد دون العقوبة كحرمان الشفاعة وقيل ويفسق به وعدم العقاب خلافا لمحمد وفي تركهما ثواب قالوا لا يكفر بالاستحلال وقيل ترك الواجب كراهة تحريمية وترك السنة تنزيهية وقيل بترك سنة هدى يقال يكره او يسيء وسنة زوائد لا بأس وبترك واجب يقال يعيد ومطلق الكراهة يحمل على التحريم وقيل ما في باب الصلوة تنزيه وما في غيره تحريم **واما رخصة** هي ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهي اربعة **الاول** ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها وقلبه مطمئن بالايمان منه

حاشية صدر الشريعة لاخ على بن بعض الفضلاء في كتاب الكراهة منه

ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي عم في قيامه وقعوده ولباسه واكله

سيد

بقطع او قتل لكن لو اخذ بالعزيمة اولى **والثانى** ما استبيح

مع قيام المحرم لا الحرمة كافطار المسافر والعزيمة اولى الا ان يضعف

والثالث ما وضع عنا من الاصر والاغلال **والرابع**

ما سقط عنا مع مشروعية لنا فى موضع اخر كالخمر للمكره

والرخصة اما ترفيه ان الرفق على التخيير كقصر صوم المسافر

واما اسقاط ان تعيين الرفق بحيث لا يبقى مشروعية

العزيمة كقصر الصلوة **خاتمة** الاصل فى الاشياء الاباحة

عند بعض منا كالكرخى قيل وهو المختار والشافعى او التحريم

كما نسب الى الحنفية وهو لبعض اهل الحديث والتوقف

عند بعض منا **واما الوضعى** فاثر الخطاب بتعلق شئ

بالحكم التكليفى وحصول صفة له باعتبار الحكم فالمتعلق

ان دخل فى الاخر فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان

اوصل اليه فى الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده

فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامة **واما الركن**

فما يتقوم به الشئ فاما اصلى ان انتفى الحكم عند انتفائه

كالتصديق او زائد ان لم ينتف حكما لعذر كالاقرار

واما العلة فما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة مؤثرا

فيه

والا لزم تخلف المعلول عن علته كما فى العلل العقلية منه

فيه متصلا به ومنهم من جوز التراخى فاما علة اسما ومعنى

وحكما كالبيع المطلق للملك واما علة اسما فقط كالمعلق

بالشرط واما علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف للفضولى واما

علة معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والملك

للعتق واما علة اسما وحكما كالسفر والمرض واما علة معنى

فقط كاحد وصفين تركب منهما العلة كتركب علة الربوا من

القدر والجنس واما علة حكما فقط كالجزء الاخير من الداعى

المركب **واما السبب** فما يكون طريقا الى الحكم فقط ولا بد

ان يتوسط بين السبب والحكم علة فان مضافة الى السبب

فالسبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب الضمان كسوق

الدابة اهلكت شيئا بوطئها وان لم تضف اليه ككون

العلة فعلا اختياريا فسبب حقيقى لا يضاف الحكم اليه فلا

يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا من

دفع صبيا سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وان اضاف الى

السبب الحكم ثبوتا عند مصلحة صحة التراخى او يثبت الحكم

به غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم فيضاف اثر الفعل

اليه بالتعدى كحفر البئر فى ملك الغير وارضاع الكبيرة

واعلم ان ما يترتب على الحكم ان لم يدرك العقل جهة تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت فسبب وان بصنعه فانه كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فعلة يطلق عليه السبب ايضا مجازا وان لم يكن الحكم الغرض كالشراء للملك المتعة فسبب وان ادرك العقل تأثيره كما ذكر في القياس فعلة منه

ضربتها الصغيرة بالتعمد ومن السبب ما هو مجاز لافضائه
الى الحكم في المآل كالتطليق المعلق للجزاء لانه ربما لا يوصل اليه
لان الشرط على خطر الوجود ولهذا المجاز شبهة الحقيقة
فتنجيز الثلث يبطل التعليق خلافا لزفر فلا يبطل عنده
اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فللايمان حدوث
العالم او امكانه فيصح ايمان الصبي وللصلوة الوقت
وللزكوة النصاب والنماء شرط لوجوب الاداء وللصوم
اليوم وقيل شهود الشهر ولصدقة الفطر رأس يمونه
ويلي عليه والفطر شرط وللحج البيت والوقت والاستطاعة
شرط الجواز والاداء وللعشر الارض النامية تحقيقا و
للخراج تقديرا وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط
وللحدود والعقوبات والكفارات ما نسب اليه من سرقة
وقتل وامر دائر بين الخطر والاباحة ولشرعية المعاملات
البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات
المشروعة واما الشرط فاما شرط محض وهو اما حقيقي
يتوقف عليه الشيء في الواقع او بحكم الشرع كالشهادة للنكاح
والوضوء للصلوة او جعلي باعتبار المكلف وتعليق

تصرفاته

تصرفاته عليه كما بكلمة الشرط او دلالتها واما شرط في حكم
العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها
فيضاف اليها كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل
القنديل واما شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض
بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد
وفتح باب قفص او اصطبل واما شرط اسما لا حكما كاول
شرطين علق بهما الحكم واما شرط علامة وهو ما بين
وجود علة خفية او وجود صفتها الخفية كالولادة
للنسب عندهما فتثبت بشهادة القابلة وكالاحصان للرجم
فلا يضمن شهوده اذا رجعوا لان العلامة لا يضاف الحكم
اليها واما العلامة فما يعرف الحكم به بلا تعلق شيء من
الوجوب والوجود به وهي اما محض كالتكبير واما بمعنى
الشرط كما مر من نحو الاحصان واما بمعنى العلة كالعلل
الشرعية واما علامة مجازا كالعلل الحقيقية والشرط
الحقيقي الركن الثاني في الحاكم قد عرفت مما سبق ان الحاكم
بالحسن والقبح هو الشرع وليس للعقل مدخل في الحكم و
الادراك غير كونه آلة الفهم الخطاب عند الاشاعرة والحكم

والادراك فيهما للعقل فقط عند المعتزلة والمختار عندنا
ان الحاكم هو الشرع والعقل مبين في البعض فالعقل غير
معتبر كل الاعتبار فلا يكلف الصبي بالايمان ولا يهدر كل
الاهدار فيعتبر ايمانه وكفره قيل وهو المحمل لقول الامام
لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس وعذر
في الشرائع الى قيام الدليل **الركن الثالث** في المحكوم به
هو اربعة ما ليس له الا وجود حسي وهو متعلق لحكم
شرعي وسبب لحكم شرعي آخر كالزنا وما ليس له الا وجود
حسي وهو متعلق لحكم شرعي لكنه ليس سببا له كالاكل
وما له وجود شرعي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم
شرعي آخر كالبيع وما له وجود شرعي وليس سببا لحكم
شرعي اخر كالصلوة **ثم المحكوم به** اما حقوق الله
خالصة او حقوق العباد خالصة او ما اجتمع فيه الحقان
وحق الله غالب كحد القذف وحق العباد غالب كالقصاص
وحقوق الله ثمانية عبادات خالصة
كالايمان وفروعه ولهما اصول وفروع وزوائد وعبادات
فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر

لوجوبها في مال الصبي ولذا لم يشترط فيها كمال الاهلية منه

ومؤنة

ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بين العبادة
والعقوبة كالكفارات والعبادة غالبة في الكفارة غير
الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وعقوبة
كاملة كالحدود فلا يجوز عفوها وعقوبة قاصرة كحرمان
الارث بالقتل **الركن الرابع** في المحكوم عليه وهو المكلف
ولا بد للتكليف من الاهلية وهي لا تثبت الا بالعقل واعتبر
فيه هنا البلوغ وقد عرفت ان المختار عندنا في العقل
هو التوسط **ثم الاهلية** نوعان **الاول** اهلية وجوب
وهي بناء على قيام الذمة فالادمي له ذمة قبل الولادة
من وجه يصلح لما له لا عليه وبعد الولادة يصلح لهما ولكن
الوجوب غير مقصود بنفسه بل حكمه وهو الاداء عن
اختيار فجاز ان لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب
وعرضه فكل ما يمكن اداؤه يجب عليه وما لا فلا كما لا يثبت
لعدم المحل كبيع الحر فما كان من حقوق العباد غرما
وعوضا يجب عليه وكذا ما كان صلة شبيهة المؤن
كنفقة القريب والاعوض كنفقة الزوجة لا ما يشبه
الاجزية فلا يتحمل الدية وما كان عقوبة واجزية

لايجب ومن حقوق الله ما صح اداؤه عنه يجب عليه كالعشر
و الخراج ومالا يصلح فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات
وماكان عبادة فيها مؤنة لايلزم عليه عند محمد ويلزم عندهما
والثاني اهلية اداء هي قاصرة تبتني عليها صحة الاداء وكاملة
تبتني عليها وجوب الاداء وكل منهما يثبت بقدرة كذلك
ثابتة بعقل كذلك فالقاصرة عقل الصبي والمعتوه والكاملة
عقل البالغ وثما بالقاصرة بانواع فحقوق الله تعالى كالايمان
وفروع البدنية تصح من غير لزوم عليه وكذا الكفر في احكام
الآخرة اجماعا وفي احكام الدنيا ايضا عندهما خلافا لابي يوسف
وحقوق العباد ان نفعا محضا يصح منه بغير اذن وليه
وان ضرا محضا لا وان دائرة بينهما كالبيع يصح منه برأي
وليه لا بدونه ثم العوارض سماوية ومكتسبة اما السماوية
فمنها الجنون وهو يوجب الحجر عن الاقوال لا الافعال
ولو باجازة الولي ويسقط به الحدود والكفارات و
العبادات والتبرعات وماكان حسنا لذاته كالايمان
وقبيحا لذاته كالكفر كالردة انما يثبت في حقه تعالى
لابويه ووليه ومنها الصغر وهو قبل ان يعقل كالمجنون
الا

الا ان العرض فيه على نفس الصغير فيؤخر الى زمان ان
يعقل وبعده يحدث له ضرب من اهلية الاداء فلا يسقط
عنه ما لا يحتمل سقوطه عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان
فاذا اداه يقع فرضا خلافا لشمس الائمة ويثاب عليه
ويسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان
ويعفى عنه كل عهدة يحتمل العفو فلا يعفى ردته ولا حقوق
العباد ولا يلي على غيره واذا اسلمت زوجته يعرض
عليه الاسلام ومنها العته هو آفة توجب خللا في
العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين
وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان وهو لا ينافي
الوجوب ولا وجوب الاداء في حقه تعالى لكن يعفى فيما
غلب عليه في حقه تعالى كالصوم وتسمية الذبيحة الا
بتقصير كالاكل في الصلوة بخلاف حقوق العباد ولكن
اذا مات ناسيا دينه ان من سبب شرعي يعفى والا
فلا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب لا تأخير
الوجوب ويبطل عباراته في الطلاق والعتاق و
الاسلام والردة لعدم الاختيار ومنها الاغماء

العته عبارة عن آفة ناشئة عن الذات
يوجب خللا في العقل فيصير صاحبه
مختلط العقل فيشبه بعض كلامه
كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين
بخلاف السفه فانه لا يشابه المجنون
لكن يعتريه خفة اما فرحا او غضبا

الجنون وهو اختلاف العقل بحيث يمنع
جريان الافعال والاقوال على نهج
العقل الا نادرا وهو عند ابي يوسف
ان كان حاصلا في اكثر السنة فمطبق
وما دونه فغير مطبق

اي الاهلية القاصرة تثبت بالقدرة القاصرة والكاملة تثبت بالكاملة منه

القدرة القاصرة بالعقل القاصر والكاملة بالعقل الكامل منه

فيؤخذ بضمان الافعال كاتلاف الاموال منه

ذكر العبادات والعقوبات والاجزية والكفارات او المضار المحضة والغالبة والتبرعات والزام المعاملات او حقوقنا كما سبق

فلا تقبل بارادة ولا يحرم من الميراث بالقتل منه

هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه قال في الاشباه الاصح مترادفة مع السهو منه

كالقرض وثمن المبيع منه

وهو تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض الدماغ او القلب منه

الرق في اللغة الضعف ومنه رقة القلب وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شرعي في الاصل جزاء عن الكفر اما انه عجز فانه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما واما انه حكمي فلان العبد قد يكون اقوى في الاعمال من الحر

وهو فوق النوم فيبطل العبارات ويمنع البناء وينقض الوضوء
ومنها الرق وهو عجز حكمي شرعي في الاصل جزاء الكفر
ولا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو ينافي
مالكية المال ولو منافع نفسه الا ما استثني من القرب فلا
يملك التسري ولا يصح حجه ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح
واليد والدم وينافي كمال الحال في اهلية الكمالات البشرية
كالذمة والحل والولاية وهو معصوم الدم والجمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا يكون
شاهدا ولا مزكيا ولا عاشرا ولا قاضيا ولا وليا في
نكاح او قود ومنها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية
الوجوب والاداء الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة فلا صوم
ومنها المرض يوجب العبادات بقدر قدرته فما افضى
الى الموت يوجب الحجر بقدر ما يصان به حق الغريم
والوارث فما يحتمل الفسخ من تصرفه يصح حالا فينقض
عند الحاجة وما لا يحتمل فكالمعلق بالموت كالاعتاق
على وارث او على غريم ووصية ولو باداء حقه تعلق بالمالي
انما ينفذ من الثلث ولا تصح للوارث صورة ومعنى

وحقيقة والشبهة ومنها الموت يسقط التكليفات
الا الاثم وكذا الصلوة الا بالوصية في الثلث وما شرع عليه
لحاجة غيران متعلقا بالعين يبقى ببقاء العين كالمرهون
وان متعلقا بالذمة ووجوبه لا بطريق الصلة كما وجب
بالمعاوضة لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليها مال او
ذمة كفيل فلذا لا يصح الكفالة بالدين على الميت المفلس
اذا لم يخلف كفيلا وما شرع لحاجة نفسه يبقى بقدر ما
يقضى به حاجته ولذا اقدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه
ثم يورث واما المكتسبة فاصناف ايضا منها الجهل
اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى فاعتقاده
في حكم لا يقبل التبدل باطل وفيما يقبل دافع للتعرض له
والخطاب في حكم الدنيا فلا يجب اعتقاد الادلة واما
جهل كذلك لكنه دونه لكونه على تأويل فاسد كجهل
ذي الهوى وكجهل الباغي فيضمن ما اتلفه وكجهل المخالف
في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما
جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه

وجهل من زنى بجارية امرأته او والده فلا حد عليه اما
يصلح عذرا لجهل مسلم لم يهاجر الينا ومنها السكر وهو
اما بطريق مباح فيمنع صحة التصرفات او بطريق محظور
فلا ينافي الاهلية فيلزم كل الاحكام الا الردة ومنها الهزل
ما يتكلم بلا قصد معنى ويشترط التصريح باللسان قبل العقد
ولا يعتبر دلالة وهو لا ينافي اهليتي الوجوب والاداء ولا
اختيار المباشرة والرضا بها بلا اختيار الحكم والرضاء
به بمنزلة شرط الخيار فيصح الردة والاسلام هازلا
والهزل يبطل الاختيارات فيما يحتمل النسخ اولا واما
الانشاءات فلها تفصيل في المطولات ومنها السفه هو
خفة تعتري الانسان فتحمل على خلاف موجب العقل و
الشرع وهو لا ينافي الاهليتين ولا شيئا من احكام الشرع
ولا يعطى مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى من
الرشد عنده ولا حجر على السفيه بعد البلوغ سواء فيما
يبطله الهزل ويحتمل الفسخ اولا وعندهما يحجر فيما يقبل
الفسخ ومنها السفر وهو من اسباب التخفيف
فيقصر الرباعي على ان لا يجوز الاكمال خلافا للشافعي

و

الهزل وهو ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد

السفه عبارة عن خفة تعرض الانسان من الفرح او الغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع

ويؤخر الصوم ان شاء لكن لا يحل الفطر لمسافر صام وصائم
سافر في رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض
ومن احكام السفر المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وعدم خروج
المرأة بلا زوج او محرم وعدم خروج الولد بلا رضا ابويه
غير الحج وعدم خروج المديون بلا اذن الدائن ومنها الخطأ
وهو الفعل بلا قصد تام ولا ينافي الاهليتين لكن يصلح
عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
ويصلح شبهة في باب العقوبة فلا يأثم ولا يحد ولا يقتص
ولا يصلح عذرا في حقوق العباد ويصلح مخففا بما هو صلة
لم تقابل مالا ووجب بالفعل كالدية وصح طلاقه وينعقد
بيعه فاسدا كبيع المكره اذا صدقه خصمه ومنها الاكراه
هو نوعان ملجئ هو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويوجب
الالجاء كما باتلاف نفس او عضو وغير ملجئ ما يعدم
الرضا ولا يفسد الاختيار كما بحبس او قيد او ضرب
وهو مطلقا لا ينافي الاهليتين ولا الخطاب ولا سقوط
الاختيار وان افسده فالاقوال التي لا تنفسخ تنعقد بالاكراه

الخطأ وهو ما ليس للانسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله اذا حصل من اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد او قصاص ولم يجعل عذرا في حق العباد

بعدا على وفق ما في الاصول لكن في التاتارخانية قال بعض لا يجتهد بل يتوقف على الوحي وقال بعض يرجع الى شريعة من قبله وقال بعض لا يرجع الى ان ينقطع طمعه عن الوحي ثم يجتهد فيكون شريعة له فاذا انزل الوحي بخلافه يصير ناسخا ونسخ السنة بالكتاب جائز منه عفي عنه

والتي تفسخ تفسد ولا يصح الاقالة

باب في الاجتهاد

هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرط ان يحوي علم الكتاب على ما ذكرنا وحكمه غلبة الظن فالمجتهد يخطئ ويصيب فالحق واحد عند الله تعالى خلافا للمعتزلة واختلف في تجزي الاجتهاد والاصح لا واختلف في انه عم هل هو متعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه فاختار ابو يوسف واحمد وقوعه وعلى وقوعه قيل لا يحتمل الخطأ والاصح يحتمله لكن لا يقر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بالحرب دون الاحكام ولا اثم على المخطئ خلافا لنفاة القياس ويجوز تغيير الاجتهاد فيجوز الرجوع وعليه يحمل ما اذا كان للمجتهد قولان متنافيان لكن في وقتين والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لان الثاني كالاول فلا ينقض مجتهد حكم نفسه اذا تبدل اجتهاده لحكم غيره الا اذا خالف قاطعا ولا تقليد مع الاجتهاد واختلف في نفاذ حكم مقلد بخلاف مذهب امامه كما اختلف في جواز تقليده بل تاثم وقيل لا باس باخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وقيل وهو الاصح لكن الاكثر عدمه واذا وقع اجتهاده في حكم فلا

اعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر

فاللائق للمستفتي ان يطلب صاحب هذه المرتبة ويعتمد على فتواه قال المولى ابو السعود واما الاعتماد على مجرد مسطور في مختصر عظيم اذ جمعوا ما وجدوا احتوى من الحواشي والاطراف كالحاوي وجامع الفتاوى وفتاوى الصوفية ومشتمل الاحكام والكتب المعتبرة ايضا قلما يوجد فيه سهو وخطأ كصاحب الهداية مع الاجماع على وثاقته قد خطئوا في مسائل بل في الكتب المعتبرة اقوال متضادة بل في كتاب واحد وكذا في الترجيحات فلا يميز احد الا بالبلوغ الى تلك المرتبة انتهى ملخصا منه

٤٨

فلا يقلد فيه مجتهدا آخر واما قبل الاجتهاد فقيل المختار وكذا وقيل الا ان يكون اعلم منه صحابيا او غيره وقيل الا ان يكون صحابيا وقيل صحابيا ارجح ولا تقليد في الاعتقاديات وقال بعض بجوازه وبعض اخر بوجوبه فان النظر حرام فيه لنا الاجماع على وجوب النظر في معرفته تعالى ومذهبنا حق يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب ومعتقدنا في الاعتقاديات حق ومعتقد مخالفنا باطل وللمستفتي لا يستفتي الا من علم علمه وعدالته فان هما مجهولين فالمختار العدم وان معلوم العلم ومجهول العدالة فيستفته واختلف في ان غير المجتهد هل يفتي بمذهب مجتهد على اربعة اقوال والمختار جوازه ان مطلعا على ماخذ الاحكام وعللها وتمييز الصحيح والفاسد وهذا هو المراد ان المفتي لا بد من كونه مجتهدا ويحرم من لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وعند تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول وقيل تعين الافضل واذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى

ومنها قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما في المستصفى

عيرو اتفاقا واما فى حكم آخر فالمختار الجواز قالوا من سئل
عن عشرة فاصاب فى ثمانية واخطأ فى اثنين مجتهد
وقال بعض لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول وعادات الناس وعن
محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان
يفتى والمفتى ان مقلدا يأخذ بقول الافقه فان المسئلة
خلافية فان كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب
فالمفتى بالخيار وان احدهما معه فبقولهما الا ان يصطلح
المشايخ فالفتوى بقول ابى حنيفة ثم ابى يوسف ثم محمد
ثم زفر والحسن بن زياد واذا لم يجد قولا من الفقهاء
يجتهد برأيه ان عرف وجوه الفقه والمفتى اذا سئل
عن شئ يفتى بالصحة حملا على الكمال وانما يفتى بما يقع
عنده من المصلحة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء
دون الكتاب والسنة وليس لهم اختيار اقوال الماضيين
بل اقاويل علماء عصره الموثوقين وليس لهم اختيار اقوال
الصحابة كذلك وكل آية او خبر مخالف لمذهب فقهائنا
محمول على النسخ او التأويل او التخصيص او الترجيح فلا
يحمل

كبيع العصير لمن يتخذ خمرا ان بنية التجارة جاز وان لاجل التخمر حرام وكذا المسبح فى مجلس الفسق ان بنية المخالفة والرد جاز والا
فلا وكذا الذاكر والمسبح فى السوق والساجد للسلطان ان بنية العبادة يكفر وان للتحية لا يكفر بل يأثم منه

يحمل على عدم بلوغه اليهما فقول الفقهاء مرجح على النصوص
لكن عند الشافعى يقدم الخبر الصحيح على الرواية خاتمة
فى قواعد كلية او اكثرية مهمة نافعة | روى السنن الستة
عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فترك القادر المنتهى ان
لخوف ربه فمثاب والا فلا ويلزمه قاعدة اخرى وهى
الامور بمقاصدها اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحلال الحرام اذا اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر
استعمال الناس حجة يجب العمل بها الامر لا يضمن
بالامر الا فى خمسة مذكورة فى المنح الابرأ عن الاعيان
ليس بجائز دون دعواها اجزاء العوض ينقسم على
اجزاء المعوض الاجر والضمان لا يجتمعان اختلاف
الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان اذا ابطل الشئ بطل
ما فى ضمنه اذا بطل الاصل يصار الى البدل اذا زال
المانع عاد الممنوع اذا تعارض مفسدتان روعى
اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما الاسباب مطلوبة

للاحكام لا الاعيان ، استدامة الشئ يعتبر باصله ، الاصل
ابقا ما كان على ما كان ، احتباس المجتهد عن فعل للوجوب
كما فى الكافى وللندب كما فى الهداية ، الاصل براءة الذمة
الاصل العدم فى الصفات العارضة ، الاضطرار لا يبطل
حق غيره ، اعمال الكلام اولى من اهماله الا ان لا يمكن ،
الاعتبار بالمقاصد لا بالالفاظ ، الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض ، الافعال المباحة انما تجوز بشرط عدم
اذى احد ، الاقرار لا يرتد بالرد ، الاقرار على الغير ليس
بجائز ، الامر بالتصرف فى ملك الغير باطل ، اذا ثبت
اصل فى الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال
الا باليقين ب بقاء الحكم يستغنى عن بقاء السبب
، البقاء اسهل من الابتداء ، بناء القوى على الضعيف
فاسد ، بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد ، بيع الدين
بالدين باطل ، البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر
واليمين لابقاء الاصل ت التابع لا يفرد بالحكم ،
التابع يسقط بسقوط المتبوع ، التابع لا يتقدم
على المتبوع ، تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل

الذات

الذات ، التبرع لا يتم الا بالقبض ، الترجيح لا يقع بكثرة
العلل ، تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ، تصرف
الانسان فى خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به الجار
، تكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه ، تمليك الدين من
غير من عليه الدين لا يجوز ، التناقض لا يمنع صحة الاقرار
على نفسه ، التنصيص على الموجب عند حصول الموجب
ليس بشرط ، التنصيص يوجب التخصيص ث الثابت
بالبرهان كالثابت بالعيان ، الثابت بدلالة النص انما
يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه ، الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها ج جناية العجماء جبار ، جواز الشرع ينافى
الضمان ، الجهل بالاحكام فى دار الاسلام ليس بعذر ،
الجهل انما يكون عذرا اذا لم يقع حاجة اليها ح الحقيقة
تترك بدلالة العادة ، الحكم لا ينتهى بانتهاء علته ، الحكمة
تراعى فى الجنس لا فى الافراد ، الحرمات تثبت بالشبهات
د درء المفاسد اولى من جلب المنافع ، دفع ما ليس
بواجب عليه يسترد ، الدفع اذا كان لغرض لا يجوز
الاسترداد ما دام باقيا ، دلالة المجموع على مع ظنية

اللحاد جائز. بانضمام دليل عقلي كما في التلويح ، دليل الشئ
في الامور الباطنة يقوم مقامه ، الديون تقضى بامثالها
ذ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ر الرجوع عن الاقرار
باطل س الساقط لا يعود ، السراية تكون من الامور
الشرعية لا الحقيقية ، السكوت في معرض الحاجة بيان
ش الشبهة تكفي لاثبات العبادات ، شرط الواقف
كنص الشارع ، الشئ انما يلحق بغيره اذا تساويا بجميع
الوجوه ، الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول
ض الضرر يزال ، الضرورات تبيح المحظورات ، الضرر
لا يزال بالضرر ، الضرر الاشد يزال بالاخف ، الضرر
الخاص يتحمل لدفع ضرر عام ، الضرر مدفوع بقدر الامكان
، الضمان بالتقدير مختص بالمعاوضات ظ الظلم يجب
دفعه ويحرم تقريره ع العادة محكمة ، العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط ، العرف انما يكون حجة اذا لم يخالف
نص الفقهاء ، العبرة لا جزئي الوصف ، العبرة
للملفوظ نصا دون المقصود ، العبرة للملفوظ ،
العبرة للمعاني تحقيقهما في قبيل شفعة الدرر ، العبرة

للغالب

وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزته عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجز اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وظن انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزيه اتفاقا

51

للغالب الشايع لا للنادر العلة ترجح بزيادة من جنسها
عدم ثبوت حكم الشئ لعدم ثبوت شرائطه ليس دفعا له
العمل بالظاهر هو الاصل لدفع الضرر عن الناس غ
الغرم بالغنم ف الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد
في حق المجتهد الفرع المختص باصل وجوده يدل على
وجود اصله ق القديم يترك على قدمه قد يثبت
الفرع مع عدم ثبوت الاصل ك كل شرط بغير حكم شرع
باطل ل للوسائل احكام المقاصد ليس كل ما فيه معنى
الشئ حكمه حكم ذلك الشئ لا الزام الا بحجة ما لم يثبت
بدليل لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم
لا يملك احد اثبات ملك لغيره بلا اختياره لا تاثير
للعزيمة في تغيير الحقيقة لا يصح تاجيل الاعيان
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح لا عبرة بالظن البين
خطاؤه لا عبرة في الظنيات في باب الاعتقادات
لا تنكر تغير الاحكام بتغير الازمان لا يوصف الصبي
قبل البلوغ بالكراهة لا ينتصب احد خصما عن احد
بلا نيابة ووكالة وولاية لا يعتمد على الخط ولا يعمل
كما في الاشباه

٥ لا يسمع الدعوى بعد الابرأ العام الا بحق حادث ٥ لا حجة
مع الاحتمال ٥ لا يقوم المنافع في انفسها ٥ لا مساغ للاجتهاد
في مورد النص ٥ لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا
سبب شرعي ٥ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا
اذنه ٥ لا ينفذ امر القاضي الا اذا وافق الشرع ٥ لا طاعة
للسلطان في المعصية وانما الطاعة في المعروف ٥ لا يسقط
الحكم الاصلي بالعوارض الجزئية ٥ ما جاز لعذر بطل
بزواله ٥ ما ثبت حكما اصليا لا يسقط بالعوارض
٥ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ٥
ما حرم اخذه حرم اعطائه ٥ ما ابيح للضرورة يتقدر
بقدرها ٥ ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس
عليه ٥ ما عمت بليته خفت قضيته ٥ المباشر ضامن
وان لم يتعمد والمسبب لا الا بالتعمد ٥ المرء مؤاخذ باقراره
٥ ما يتردد بين الفرض والبدعة فاتيانه اولى وبين
السنة والبدعة فتركه اولى وبين الواجب والبدعة
فاتيانه اولى ٥ المطلق انما يجري على اطلاقه اذا لم
يقم دليل التقييد نصا او دلالة ٥ المظلوم لا يظلم غيره
كما في البزازية
من

ولها فروع كثيرة منها لو كان له ابنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فقال للخاطب زوجتك بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد النكاح اصلا بل يبطل لعدم وجود الصفة ومنها لو زوج رجلا فغلط في اسمها او اسم ابيه يبطل النكاح اصلا لعدم وجودها ومنها لو زوج فضولي رجلا فقال للخاطب زوجتك بنتك فلانة من فلانة الذي وكلني به لا ينعقد النكاح اصلا لان فلان الذي وكله به لا وجود له كذا في رسالة عالم محمد عليه العفو المغفرة خليل ملطي التلميذ

٥٢

٥ من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته ٥ المثال الجزئي
لا يصحح القاعدة الكلية ٥ المعلق بالشرط يجب ثبوته
عند ثبوته ٥ ومعدوم قبل ثبوت شرطه ٥ المقضي عليه في
حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته ٥ الممتنع عادة كالممتنع
حقيقة ٥ من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه
لم يفعل ٥ ان النص على خلاف القياس يقتصر على
مورده ٥ النهي يقرر المشروعية عندنا والوجوب
شرعا لا يحتاج الى القضا ٥ الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به ٥ الوصف في الحاضر لغو
وفي الغائب معتبر ٥ الولاية الخاصة اولى من الولاية
العامة ٥ الواجب اذا لم يتعلق بمعين لا يتفاوت بالقلة
والكثرة كقراءة الصلوة خلافا للشافعي ٥ يرجح
بعض وجوه المشترك بغالب الرأي ٥ يدخل في التصرف
تبعا ما لا يجوز ان يكون مقصودا ٥ يسقط الفرع
بسقوط الاصل ٥ يفتقر في الابتدا ما لا يفتقر في الانتها
٥ يلزم مراعات الشرط بقدر الامكان
٥ اليمين ابدا يكون
على المنفي
تم تم